المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر

دكتور/ رامي متولي القاضي
مدرس القانون الجنائي بكلية الشرطة

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثالث لكلية الحقوق جامعة طنطا بعنوان (القانون والسياحة) خلال الفترة من

مقدمة عامة

١- التعريف بموضوع البحث وأهميته:

تعد السياحة من أهم مصادر الدخل القومي المصري بعد قناة السويس، وترجع أهمية السياحة في مصر لما تشتهر به من تاريخ عريق ترجع أصوله إلى أعماق الأزمان وموقعها الاستراتيجي ومناخها المعتدل على مدار أيام العام، فضلاً عن شواطئها وسواحلها الممتدة على البحرين الأبيض المتوسط والأحمر. فالسياحة تعمل على ظهور مجتمعات عمرانية جديدة متاخمة للمناطق السياحية، فضلاً عن زيادة الاحتياطي النقدي الأجنبي لمصر، وزيادة فرص الاستثمار في المجال السياحي وخلق فرص عمل للشباب.

ويرتبط الرواج السياحي لمصر علاوة على مناخها الجميل وشواطئها الخلابة وتاريخها العريق بما يتوافر فيها من أمن وراحة وسكينة واستقرار يشعره به السائح من معاملة أهلها الطيبين وترحابهم بالأجانب والغرباء. وعندما نتحدث عن أسباب ضعف الإقبال السياحي في دولة من الدول فأن موضوع الأمن والاستقرار الداخلي يأتي في أول المراتب عند الحديث في هذا الشأن، فيحرص السائح دائماً على أن تكون وجهته لدول آمنة تتوافر فيها كافة معايير السلام والاستقرار.

ويعد ارتفاع معدلات الجريمة بصفة عامة والجرائم الإرهابية بصفة خاصة أبرز عوامل انحصار الحركة السياحية في أية دولة، حيث تحرص الدول على حظر سفر رعاياها إلى تلك الدول ذات الأمن المضطرب، وتعمل على إيقاف رحلاتها الجوية إليها، كما تلجأ غالبية الشركات السياحية على إلغاء حجوزاتها السياحية إلى تلك الدول، وهو ما يؤدي إلى ضرب النشاط الاقتصادي السياحي في مقتل، فتتجه غالبية الشركات السياحية والنقل السياحي والفنادق السياحية إلى تخفيض نشاطها الاقتصادي أو إنهاؤه وهو ما يترتب عليه خسارة اقتصادية كبيرة ويؤدي إلى مشاكل اجتماعية كبيرة بسبب تسريح العمالة التي كانت تعمل في هذا المجال.

٢- أهداف البحث:

يستهدف البحث إلى إلقاء الضوء على أثر الأعمال الإرهابية على الحركة السياحية في مصر، مع تسليط الضوء على الإطار القانوني لمواجهة الإرهاب في التشريع المصري من خلال التطرق إلى أبرز أحكام قانون مكافحة الإرهاب الجديد.

٣- أدوات ومنهج البحث:

استخدم الباحث المنهج التحليلي التأصيلي وهو أنسب مناهج البحث لدراسة الموضوعات القانونية والذي يعرف بأنه دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ووصفها وصفاً وثيقاً ويعبر عنها

تعبيراً كيفياً أو كمياً بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم هذا الواقع وتطويره"[١]. أما بالنسبة لأدوات ومصادر البحث، فإن الباحث قد لجأ إلى المصادر النظرية للبحوث من خلال الإطلاع على المراجع العلمية قانونية أم شرطية، عامة أم متخصصة، سواء أكانت باللغة العربية أم الأجنبية التي تخص موضوع الدراسة، بالإضافة إلى الرسائل العلمية من رسائل الماجستير والدكتوراه، علاوة على وثائق المؤتمرات والندوات والدراسات وأوراق العمل العلمية والتقارير والمقالات الصحفية التي تناولت هذا الموضوع.

٢- خطة البحث:

سوف يتم تناول موضوع المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون مكافحة الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر في ثلاثة مطالب: الأول التعريف بالسياحة وأهميتها لمصر، والثاني نتعرض فيه للتعريف بالإرهاب وأثره على السياحة في مصر، والثالث نعرض فيه للمواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون مكافحة الإرهاب الجديد، وتسير الخطة التفصيلية للبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالسياحة وأهميتها لمصر.

المطلب الثاني: التعريف بالإرهاب وأثره على السياحة في مصر.

المطلب الثالث: المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون مكافحة الإرهاب الجديد.

المطلب الأول
التعريف بالسياحة وأهميتها لمصر

(أولاً) تعريف السياحة: تعرف السياحة بأنها:" نشاط السفر بهدف الترفيه أو التطبيب أو الاكتشاف، وتوفير الخدمات المتعلقة بهذا النشاط". أما السائح فهو:" الشخص الذي يقوم بالانتقال لغرض السياحة لمسافة ثمانين كيلومتراً على الأقل من منزله"، وذلك حسب تعريف منظمة السياحة العالمية التابعة لهيئة الأمم المتحدة. وتشير الإحصائيات السياحية العالمية لعام ٢٠١٠ بأن فرنسا كانت أكثر دول العالم استقبالاً للسائحين، حيث بلغ أعداد السائحين الزائرين لها قرابة ستين مليون سائح (٥٩,٢ مليون زائر)، تلتها الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بلغ عدد الزائرين لها (٥٦مليون زائر)، ثم الصين (٥٤,٧مليون)، ثم إيطاليا والمملكة المتحدة وألمانيا[٢]. بينما كانت الولايات المتحدة الأمريكية هي أكثر الدول استفادة من السياحة، حيث بلغ دخلها منها في عام ٢٠١٠ قرابة مئة مليار دولار(٩٦,٧ مليار دولار)، تلتها بعد ذلك أسبانيا (٥٧,٨ مليار دولار) وفرنسا (٥٤,٢ مليار دولار) وإيطاليا والصين والمملكة المتحدة وألمانيا. بينما كانت أكثر الدول إنفاقاً على السياحة ألمانيا، حيث بلغ إجمال إنفاق مواطنيها على السياحة (٨٢,٩ مليار دولار)، ثم تلتها الولايات المتحدة الأمريكية (٧٦,٢ مليار دولار) والمملكة المتحدة (٧٢,٣ مليار دولار) وفرنسا والصين وإيطاليا[٣]. بينما تعد مدن مدريد بأسبانيا، حيث يقدر عدد زوارها في عام

---

[١] راجع: ذوقان عبيدات وآخرون: مناهج وأساليب البحث العلمي، دار صنعاء للنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٦م، ص٢٢٠.

[٢] انظر في احصائيات السياحة العالمية الموقع الإلكتروني:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%AD%D8%A9

[٣] الموضع السابق.

٢٠٠٩ (٢٠ مليون زائر) وباريس بفرنسا (١٤,٨ مليون زائر) ولندن بالمملكة المتحدة (١٤,١ مليون زائر) أكثر المدن زيارة من جانب السائحين[١]. وهو ما يبين الأثر الاقتصادي البالغ للسياحة على الاقتصاد العالمي.

(ثانياً) أنواع السياحة في مصر: تنقسم السياحة إلى أنواع كثيرة ومتباينة، ويحكم ذلك الرغبات والاتجاهات الفكرية المختلفة للسياح[٢]. وتتباين أنواع السياحة في مصر ما بين الصور التالية[٣]:

(١) السياحة الدينية: حيث يكون الغرض من السفر زيارة أماكن مقدسة ذات صلة بالدين، وتحفل مصر بعدد من المزارات الدينية سواء الإسلامية أو المسيحية التي يحرص العديد من السياح على زيارتها، ومن أبرزها مجمع الكنائس بمنطقة مصر القديمة وبعض الأديرة الأخرى، علاوة على العديد من المساجد والأضرحة من أبرزها مسجد الحسين بمنطقة الأزهر.

(٢) سياحة المتعة أو الترفيه والاستجمام: وتكون الزيارة فيها من أجل قضاء الإجازة في الأماكن التي تشتهر باعتدال الطقس أو بمناظرها الطبيعية الخلابة وهدوء ربوعها أو جمال شواطئها. ولاشك أن مصر تنعم بالعديد والعديد من هذه المناطق سواء في منطقة سيناء في شرم الشيخ ودهب ونويبع وسانت كاترين وطابا، أو شواطئ البحر الأحمر بالغردقة ومرسى علم، علاوة على مناطق الساحل الشمالي الإسكندرية ومطروح.

(٣) السياحة التجارية: وتكون الزيارة فيها بقصد تجاري يضعه السائح في اعتباره الأول، ويقوم بهذه السياحة رجال الأعمال والتجارة ويزورون فيها المعارض والأسواق التجارية الدولية أو يقومون بعقد الصفقات التجارية أو يقفون على أسعار السلع والمنتجات الحديثة في الدول الأخرى، ولاشك أن المعارض والمؤتمرات الدولية التي تنظم في مصر ومنها على سبيل المثال مؤتمر مصر المستقبل الذي عقد في مدينة شرم الشيخ في العام المنصرم خير دليل على مثل هذا النوع من السياحة.

(٤) السياحة الثقافية: وتكون الزيارة فيها للمناطق المشهورة بآثارها القديمة من مختلف العصور والحضارات، ويتعرف السائح من خلالها على المدنيات السابقة وتطور العلوم ونواحي النشاط الإنساني المختلفة ويقف على مدى تقدم الأمم في الأزمان السابقة. ولاشك أن مصر بها أكثر من ثلث آثار العالم، فهي مهد الحضارة الفرعونية أقدم الحضارات الإنسانية كما أن بها

---

[١] الموضع السابق.

[٢] يمكن تقسيم السائحين إلى طوائف عدة، منهم: (١) أشخاص يسافرون بقصد زيارة الأماكن الدينية. (٢) أشخاص يسافرون طلباً للراحة والاستجمام، أو لأسباب صحية للعلاج ويحكم هذا النوع الدول التي تتمتع بمزايا مناخية خاصة. (٣) أشخاص يسافرون من أجل البحث العلمي أو الدراسة العلمية أو النواحي الإدارية أو المدنية أو الرياضية أو لحضور اجتماعات أو مؤتمرات دولية. (٤) أشخاص يسافرون بقصد تنمية ثرواتهم أو استغلال رؤوس أموالهم بقصد الربح من أعمال التجارة. (٥) أشخاص يسافرون في رحلات بحرية، وغالباً ما تكون هذه الرحلات بقصد المتعة البحرية وزيارة الدول التي يمرون عليها زيارات سريعة. (٦) أشخاص يسافرون من أجل اعتبارات سياسية مثل المؤتمرات السياسية واللجان التحضيرية، وأثناء تواجدهم بالدولة المضيفة يقومون بزيارات للأماكن السياحية والأثرية الموجودة بها. المرجع السابق، ص٤٤.

[٣] عميد/ سمير عثمان فهمي: الأمن السياحي وأثره على الدخل الوطني، موضوعات الدورة التدريبية التاسعة والعشرين بعنوان:" مكافحة جرائم السياحة"، التي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، خلال الفترة من ٩/١٣-١٩٨٦/١٠/١، مطبوعات دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٢، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٤٢.

العديد من الآثار اليونانية والرومانية والآثار المسيحية والإسلامية، وهو ما يجعل مصر قبلة للعديد من السائحين لمشاهدة آثارها التاريخية العريقة ومن أبرزها أهرامات الجيزة والأقصر وأسوان والمتحف المصري.

(٥) سياحة العلاج والاستشفاء: وهي من أجل العلاج أو قضاء فترات النقاهة وتكون لأماكن تحتوى على المستشفيات ذات الطابع الخاص أو المصحات أو الأماكن الخاصة بعلاج حالات متميزة مثل الروماتزم وخلافه. ولاشك أن مصر بها العديد من هذه المناطق كعيون موسى في سيناء وهي عيون كبريتية تساعد على الاستشفاء.

(٦) السياحة الرياضية: وتكون الزيارة فيها بقصد ممارسة مختلف الألعاب والهوايات الرياضية والاشتراك في المسابقات والبطولات الرياضية، مثل تسلق الجبال والانزلاق على الماء وألعاب القوى. ولاشك في وجود من هذه الصور من السياحة في مصر من خلال البطولات الدولية التي يتم تنظيمها وتكون محلاً للفت أنظار العالم ومن أبرزها بطولات الرياضات المائية والشراعية والصيد البحري التي يتم تنظيمها في شرم الشيخ والغردقة، علاوة على تنظيم البطولات الدولية والقارية التي تكون محل جذب للعديد من المشجعين من مختلف دول العالم.

(ثالثاً) العوامل التي تساعد على ازدهار السياحة: لازدهار السياحة عوامل كثيرة ومتعددة تساعد على نمو النشاط السياحي وتشجع على قدوم السائح ودفع عجلة النهضة السياحية وجذب أنظار العالم نحو الدولة. وفي مقدمة هذه العوامل ما يأتي: (١) إنشاء المطارات والموانئ البحرية والبرية التي يمكن أن تستوعب حركة نقل الركاب والبضائع على المستوى الدولي كالمطارات التي تستوعب الطائرات الكبيرة أرصفة الموانئ البحرية التي تستقبل الناقلات البحرية العملاقة مع تقديم كافة التسهيلات لها مما يؤدي إلى جذب شركات الطيران والنقل البحري العالمية إليها. (٢) إنشاء وتمهيد الطرق المؤدية إلى الأماكن السياحية والأثرية بالدولة. (٣) استغلال الأماكن السياحية والدينية وتطويرها مع تقديم كافة التسهيلات المكانية والأمنية بها. (٤) بث التوعية اللازمة عن وسائل الإعلام بالدولة لحث الموطنين على حسن معاملة السياح وتقديم كافة التسهيلات مع عدم استغلالهم. (٥) العمل على أن تقوم الدولة بتقديم كافة التسهيلات من وسائل الانتقال والاتصالات الداخلية والخارجية.

(رابعاً) أهمية السياحة: تلعب السياحة دوراً مهماً في ازدهار الاقتصاد العالمي والنمو الاجتماعي والحضاري للشعوب ومنها مصر، فقد أصبحت السياحة عنصراً هاماً من عناصر التقدم الاقتصادي والدخل القومي للدولة، فضلاً عن الدور الذي تسهم به السياحة في التقارب بين الشعوب والمجتمعات من خلال دعم أواصر الصداقة والتعاون بينها[١]. والازدهار السياحي لا يأتي من فراغ، وإنما يقوم أساساً على الدراسة الواعية والإدراك الجاد للإمكانات المتاحة للدولة وكيفية استثمار تلك الإمكانات وترشيدها وتوظيفها لخدمة السياحة وكيفية توفير الأمن والاستقرار في البلاد وحماية السياح من المضايقات أو من الجرائم التي قد ترتكب ضدهم، ومن منطلق الإيمان بالدور الذي تحققه توافر الأمن للسائحين من جذب لهم وزيادة للنشاط السياحي وبالتالي

---

[١] المرجع السابق، ص٤١.

زيادة الدخل الوطني[١]. وفيمايلي نتناول أهمية السياحة بالنسبة للمجتمع المصري، وذلك على النحو التالي:

(١): الآثار الاقتصادية لانتعاش السياحة في مصر: تمثل السياحة في الوقت الراهن أحد أهم جوانب الاقتصاد القومي، بل إنها أصبحت عنصراً فعالاً في تدعيم ميزان المدفوعات المصري، حيث يؤدي انتعاش السياحة في مصر إلى أثار اقتصادية مهمة، من أبرزها زيادة الاحتياطي النقدي من العملات الأجنبية، وهو ما يؤدي إلى زيادة حركة النشاط التجاري، علاوة على زيادة الاستثمارات الأجنبية وتنشيط الحركة التجارية داخل الدولة من خلال زيادات حركة الطيران الدولي على مصر وزيادة نسب إشغال الفنادق والعائمات السياحية وما يصاحب ذلك من رواج تجاري وخدمي على الأنشطة السياحية داخل المجتمع، وهو ما يؤدي إلى زيادة حجم العمالة بالدولة. ولأهمية السياحة في زيادة الدخل القومي فإن الكثير من الدول قامت بإنشاء وزارة خاصة للسياحة لتشرف على تخطيط ورعاية هذا القطاع الاقتصادي الهام[٢].

(٢): الآثار الاجتماعية لانتعاش السياحة في مصر: تؤدي انتعاش السياحة في المجتمع إلى الإقلال من ظاهرة البطالة من خلال ما يوفره النشاط السياحي من فرص عمل في المجال السياحي وأنشطة تجارية مختلفة تعمل على جذب الشباب وتقليل فرص السفر والهجرة غير الشرعية للخارج أو اللجوء إلى الأنشطة غير المشروعة والجريمة للتربح وكسب الرزق، وبالتالي تعمل السياحة على مواجهة ظاهرة البطالة وآثارها السلبية والحد من معدلات الجريمة في ضوء ما يحققه العمل في المجال السياحي من أرباح جيدة للشباب.

(٣): الآثار السياسية لانتعاش في مصر: تلعب السياحة على تقوية الموقف الدولي للدولة من خلال جعلها محط أنظار العالم بمناسبة الأحداث العالمية والدولية التي تنظمها من مؤتمرات دولية ومسابقات رياضية دولية تجعل أنظار العالم تلجأ إليها ويجعلها دائماً في بؤرة الاهتمام الدولي.

(٤): آثر السياحة على حركة التنمية في مصر: تعتبر السياحة مصدراً هاماً للدخل القومي من خلال ما تسهم به في مجال الإنعاش الاقتصادي من إنشاء فنادق وقرى سياحية ومحلات سياحية وتصنيع الهدايا والمشغولات السياحية، بالإضافة إلى إنشاء الشركات الاستثمارية في مجال السياحة والتي تؤدي إلى تدفق الأموال الأجنبية إلى الدولة. كما أن الاهتمام بتطوير ونهضة السياحة يؤدي أيضاً إلى التطور العمراني والإنشائي داخل الدولة[٣].

ويعتبر النشاط السياحي من القطاعات الاقتصادية الهامة للدولة وأحد الأعمدة الرئيسة للتنمية الاقتصادية، حيث يؤدي زيادة النشاط السياحي إلى دفع عجلة التنمية في مختلف المجتمعات، ولذلك تقوم الكثير من الدول ومنها مصر بإدراج المشروعات السياحية في برنامج مخطط متكامل ضمن برامج الخطة العامة للتنمية الاقتصادية، حيث تعني الدولة ببذل الجهود المختلفة في وضع برامج شاملة لتطوير المناطق السياحية لكي تتلاءم مع المستوى العالمي

---

[١] المرجع السابق، ص٤٢.
[٢] المرجع السابق، ص٤٥.
[٣] المرجع السابق، ص٤٧.

ومنها: (١) إنشاء الاستراحات بالمناطق السياحية البعيدة عن العمران لتقديم كافة الخدمات التي تعمل على جذب السياح. (٢) تشجيع إنشاء المحلات السياحية لبيع الهدايا التذكارية الوطنية. (٣) إنشاء الشركات السياحية. (٤) إنشاء الفنادق التي تتناسب وجميع مستويات السياح (فنادق ممتازة، فنادق سياحية). (٥) الاهتمام بإنشاء وتمهيد الطرق الموصلة للمناطق الأثرية والسياحية تسهيلاً لزيارتها. (٦) الاهتمام بتحسين مستوى الخدمات بالمطارات والموانئ وكافة المرافق (مواصلات أو اتصالات) التي يتعامل معها السياح.

ويؤثر ازدهار السياحة على الدخل القومي بشكل مباشر من خلال يتحقق للدولة من أرباح مالية نظير الأنشطة السياحية، كما قد يؤثر ازدهار السياحة بشكل غير مباشر على الدخل القومي من خلال انتقال أموال السياح إلى المرافق والأفراد المشتغلين بقطاع السياحة، حيث يؤدي ازدياد السياحة إلى زيادة إنفاق السياح على الهدايا والخدمات السياحية والسلع الاستهلاكية.

المطلب الثاني
التعريف بالإرهاب وأثره على السياحة في مصر

(أولاً) الإرهاب والسياحة: تعد الجريمة الإرهابية أحد صور الجرائم التي تقع على السائحين، بل إنها تعد أخطر الجرائم خطورة على النشاط السياحي. ويقصد بالجريمة السياحية الجريمة التي يتخذ فيها الجناة من السياحة مسرحاً لمزاولة نشاطهم الإجرامي بأنواعه المختلفة، ويكون المجني عليهم في هذه الجرائم هم السياح الذين يقع الاعتداء على أموالهم وأشخاصهم وأعراضهم. وهو ما يؤثر بالتالي على الاقتصاد الوطني للدولة وسمعتها السياحية. وبالتالي فإن الجرائم السياحية قد تكون جرائم اعتداء على الأشخاص كجرائم القتل والاعتداء على العرض كالاغتصاب وهتك العرض والتحرش الجنسي، وقد تكون جرائم اعتداء على الأموال كالسرقة والنصب[١]، وقد تكون عمليات إرهابية توجه للسياح بقصد الإضرار بالسمعة الدولية للدولية وإحراجها أمام المجتمع الدولي وإظهارها بأنها دولة غير قادرة على حماية الرعايا الأجانب وهو ما قد يضع الدولة في حرج دولي أمام دول التي ينتمي إليهم الضحايا.

ويمكن القول بوجود علاقة عكسية بين الإرهاب والسياحة، حيث تؤثر العمليات الإرهابية على النشاط السياحي والسياحة العالمية، فمع كثرة عمليات الإرهاب الولي تنكمش السياحة العالمية وفي انحصار هذه العمليات تزدهر السياحة العالمية[٢]، فالسياحة يرتبط ازدهارها بالأمن والاستقرار الداخلي للدول.

---

[١] عقيد/ مدحت الشنواني: أمن المنشآت الفندقية، موضوعات الدورة التدريبية التاسعة والعشرين بعنوان:" مكافحة جرائم السياحة"، التي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، خلال الفترة من ١٣/٩-١/١٠/١٩٨٦، مطبوعات دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٢، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٢١٠-٢١١.

[٢] عميد/ محمد محمد التابعي محمود: التعاون الدولي في مجال الأمن السياحي، موضوعات الدورة التدريبية التاسعة والعشرين بعنوان:" مكافحة جرائم السياحة"، التي عقدت بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، خلال الفترة من ١٣/٩-١/١٠/١٩٨٦، مطبوعات دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٢، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص٢٥٤.

ومن جانب آخر، يعد الإرهاب أحد أخطر جرائم العنف المجتمعي، وترجع خطورة الجريمة الإرهابية في انتهاج بعض الجماعات لنهج العنف والترهيب في فرض رأيها السياسي أو تحقيق أغراض اجتماعية معينة. وتتمثل خطورة الجريمة الإرهابية في تطويع هؤلاء المجرمين لكافة وسائل الترهيب والترويع والعنف المجتمعي، والتي قد تصل إلى ارتكاب جرائم خطف واغتيالات سياسية واستهداف لشخصيات ممثلة للحكومات وطنية أو أجنبية وشخصيات عامة ورجال الأمن وقادة الفكر والرأي. فضلاً عن تنفيذ تفجيرات لمنشآت هامة وحيوية بهدف تحقيق أهداف سياسية من أهمها إحراج السلطة السياسية وإظهارها في مظهر الضعف أمام المجتمع، وقد عاني المجتمع المصري خلال فترة التسعينات من موجة الإرهاب الغاشم.

(ثانياً) تعريف الإرهاب: نتناول فيمايلي تعريفا الإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني وذلك على النحو التالي:

(١) فشل المجتمع الدولي في التوصل لتعريف محدد للإرهاب: على الصعيد الدولي، نجد أن المجتمع الدولي حتى الآن لم يتوصل إلى وضع تعريف محدد للإرهاب الدولي، بسبب اختلاف وجهات نظر الدول في توصيف الأمور التي تدخل تحت مفهوم الإرهاب، فالبعض يدخل كافة صور العنف في تعريف الإرهاب، والبعض الآخر يعتبره عملاً مشروعاً[١].

(٢) تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨: نجحت الدول العربية – في إطار العمل العربي المشترك– في وضع تعريفاً للإرهاب، ورد النص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨، والتي عرفته بأنه:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو الحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر".

وقد عرفت المادة ذاتها الجريمة الإرهابية بأنها:" هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها فى الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها:

أ– اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤م .

ب– اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م .

ج– اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣ والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٩٨٤/٥/١٠م .

---

[١] لواء. د/ محمد جمال مظلوم، مرجع سابق، ص٨.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤م .
هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٩٧٩/١٢/١٧م .
و- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.".

وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه:" أ- لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما فى ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية".

(٣) التعريف الفقهي للإرهاب: وعلى الصعيد الوطني، تعددت آراء الفقه الجنائي في وضع تعريف جامع للإرهاب، فقد عرفه جانب من الفقه الفرنسي[١] بأنه: "الاستعمال العمدي والمُنظم لوسائل من طبيعتها إثارة الرعب بقصد تحقيق أهداف معينة"(**جون ليفاسير**). بينما يعرفه الفقيه الفرنسي "**دونديودي فابر**" بأنه: أفعال تتسم بأن من شأنها نشر الذعر، وذلك باستخدام المتفجرات أو تدمير خطوط السكك الحديدية، أو قطع السدود، أو تسميم مياه الشرب أو نشر الأمراض المعدية، بما يؤدي خلق حالة من الرعب العام. ويعرف "**بولوك**" الإرهاب بأنه كل عنف يرتكب ضد الأشخاص أو الأموال أو المؤسسات وتكون له طبيعة سياسية، ويستهدف الحصول على إستقلال إقليم من الأقاليم، أو قلب نظام الحكم أو التعبير عن اعتراض على بعض مظاهر سياسية الدولة[٢]. لذلك عرفه البعض بأنه كل عنف مسلح يرتكب لأهداف سياسية أو فلسفية أو أيدولوجية أو دينية ... بينما وضع "**سلدانا**" (أستاذ القانون الجنائي بجامعة مدريد) تعريفاً للإرهاب (سنة ١٩٣٦) بمفهومه العام بأنه كل جنحة أو جناية، سياسية أو اجتماعية، يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلى إحداث ذعر عام ويخلق خطراً عاماً ، أما تعريفه بالمعنى الضيق في القانون الجنائي كل عمل إجرامي يرتكب فقط أو بصفة رئيسية لنشر الذعر، وذلك باستخدام وسائل تسمح بخلق حالة من الخطر العام ، ويكون الهدف منها نشر فكرة أو خدمة سياسة ثورية.

ويعرف جانب من الفقه الجنائي المصري[٣] الإرهاب بأنه: "أسلوب عمل لتنفيذ نشاط إجرامي عنيف لتحقيق هدف معين عن طريق بث الرعب والخوف في نفوس الضحايا ومهدداً بذلك حياة الآخرين بما يحمله من اعتداءات على السلامة البدنية ومن خطر عام". بينما يذهب جانب هام من الفقه المصري[٤] إلى أنه على الرغم من تعدد الآراء في تعريف الإرهاب وتباين

---

[١] د/ جون ليفاسير: الإرهاب الدولي، وثائق معهد الدراسات العليا، جنيف، ١٩٧٦، ص٣٣.

(٢) د. مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ ص ٨٣ وما بعدها.

[٣] د/ محمد سامي الشوا: البلطجة كظاهرة إجرامية مستحدثة، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد (١٣)، يوليو ٢٠٠٥، أكاديمية الشرطة، ص٥١٠.

(٤) تكمن مشكلة عدم وجود تعريف للإرهاب على المستوى الدولي في صعوبة التمييز بين الإرهاب وبين الكفاح المشروع للشعوب أثناء ممارسة حقوقها في تحديد المصير والدفاع الشرعي ضد العدوان والإحتلال، وأيضاً مشكلة تحديد ما يسمى بإرهاب الدولة. د.أحمد فتحي سرور: المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنت، ط ٢، ٢٠٠٨، ص ٦٢.

مواقف الدول إزاء تبني تعريف مقبول للإرهاب، إلا أن القاسم المشترك بين التعريفات المتعددة للإرهاب هو أن العمل الإرهابي ما هو إلا استخدام العنف أو التهديد به.

والخلاصة مما سبق أن تعريف الإرهاب بأنه استخدام العنف، أو استخدام وسائل من طبيعتها نشر الرعب، معناه أن الإرهاب هو استعمال للقوة أو العنف أو التهديد بهما، لأن نشر الرعب لا يتحقق إلا باستخدام العنف كالاعتداء على الحق في الحياة أو في سلامة الجسم أو الحق في الملكية أو الحق في البيئة أو الحق في الأمن أو غير ذلك من الحقوق أو المصالح التي يحميها القانون، أو استخدام القنابل أو المتفجرات أو السيارات المفخخة، أو إرسال الطرود الملغمة، وهذا هو العنصر المادي لجريمة الإرهاب[1].

(٤) تعريف الإرهاب في القانون المصري: اختلفت التشريعات المقارنة بشأن تعريف الإرهاب ما بين اتجاهين: الاتجاه الغالب وهو تشريعات عملت على وضع تعريف محدد للإرهاب، من أبرزها التشريع المصري والفرنسي، وتشريعات أخرى لم تفضل وضع تعريف محدد للإرهاب كالتشريع الألماني على اعتبار منها بصعوبة وضع تعريف للإرهاب وأن هذا التعريف قد لا تكون له أهمية عملية تذكر إذا حدد القانون الجرائم التي تعتبر من جرائم الإرهاب[2].

وقد حرص المشرع المصري على وضع تعريف محدد للمفاهيم المرتبطة بالإرهاب، حيث عرف قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ كل من الجماعة الإرهابية والإرهابي والجريمة الإرهابية والعمل الإرهابي على خلاف قانون مكافحة الإرهاب القديم رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ الذي وضع تعريفاً واسعاً للإرهاب، فجاء القانون الجديد ليتلافى أوجه النقد الموجهة للقانون القديم محدداً المقصود بالمصطلحات السابقة.

حيث عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب **الجماعة الإرهابية** بأنها:" كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية". فالجماعة الإرهابية هي أي تنظيم أو كيان أيا كانت جنسية أعضائه يهدف إلى ارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب الواردة بالقانون المصري أو يستخدم الإرهاب لتحقيق أغراضها الإجرامية.

بينما عرفت المادة المذكورة **الإرهابي** بأنه:" كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت ولو

---

(١) د. مدحت رمضان: المرجع السابق ص ٨٦.

(٢) نص القانون الفرنسي في المادة (٤٢١-١) من قانون العقوبات على أنه:"تعد جرائم إرهابية عندما تتعلق بمشروع فردي أو جماعي بقصد الإضرار الجسيم بالنظام العام عن طريق بث الفزع أو الرعب، الجرائم التالية...". بينما لم يفرد القانون الألماني تعريفاً معيناً للإرهاب؛ وإنما جرم تكوين جماعة يكون أحد أغراضها ارتكاب أفعال محددة على سبيل الحصر أو الانضمام لعضويتها أو تدعيمها، فالشارع الألماني لم يستخدم في قانون العقوبات تعبير الإرهاب إلا في مادتين هما (١٢٩أ-١٢٩ب) وقد جرم في أولاها تكوين تنظيمات إرهابية، وفي ثانيهما تكوين تنظيمات إجرامية أو إرهابية في الخارج. انظر في تفصيلات ذلك: د.أشرف توفيق شمس الدين: السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية- دراسة نقدية للقانون المصري، ٢٠٠٦، دار النهضة العربية، ص١٠.

بشكل منفرد أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (١) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنه ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك". وعليه فالإرهابي هو كل من يرتكب جريمة إرهابية أو يشرع في ارتكابها أو يساهم في ارتكابها بالتحريض ويعد لارتكابها بالتخطيط أو يساهم بأي شكل من الأشكال في إدارة أو إنشاء أو تأسيس أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في القانون.

كما عرفت المادة المذكورة **الجريمة الإرهابية** بأنها:" كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق أو تنفيذ غرض إرهابي أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أي جريمة مما تقدم أو التهديد بها وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات". فالجريمة الإرهابية هي كل جريمة وردت في قانون مكافحة الإرهاب أو أية جريمة أخرى ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تنفيذ غرض إرهابي.

بينما عرفت المادة الثانية من القانون **العمل الإرهابي** بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح. وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات".

وعرفت المادة الثالثة من القانون **تمويل الإرهاب** بأنه:" يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستستخدم في ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويله بأي من الطرق المتقدم ذكرها".

ويتضح لنا من العرض السابق أن قانون مكافحة الإرهاب الجديد قد عمل على وضع تعريفات محددة لكافة المصطلحات ذات الصلة بالإرهاب على خلاف القانون القديم الذي عرف الإرهاب في المادة (٨٦) عقوبات بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة مُمارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح". وهو ما كان محل انتقاد جانب من الفقه الجنائي بسبب صياغته الفضفاضة.

ويتضح من تعريف العمل الإرهابي في التشريع المصري ارتكازه عنصرين أساسيين: (أولهما) مادي يتمثل في استخدام الجناة للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، ولا يشترط المشرع أن تتحقق نتيجة ضارة كأثر للسلوك الإجرامي المرتكب، وإنما يكفي أن يكون من شأن هذا السلوك إيذاء الأشخاص أو إلحاق الرعب بينهم... أو غير ذلك من النتائج التي ذكرها النص القانوني السابق، و(ثانيهما) معنوي يتمثل في أن الغرض من ارتكاب الفعل الإرهابي يكون الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر[١].

ونتفق مع الرأي[٢] الذي يذهب في تحليل تعريفات الإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني بأن أهم ما يميز جريمة الإرهاب ما يلي:

١- استخدام العنف والقوة والتهديد بها عادة ضد الأشخاص والممتلكات[٣].

٢- بث الرعب والتخويف والترويع لدى الناس، وهو ما يشكل خطراً عاماً يهدد الأمن.

٣- إن ارتكاب الجريمة الإرهابية غالباً ما يكون لتحقيق غرض يسعى الإرهابي إلى إثارة الانتباه إليه.

(٤) تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الفرنسي: وضع المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الصادر بالقانون رقم (٩٢ – ٦٨٦) في ٢٢ يوليه ١٩٩٢ باباً ثانياً بالكتاب الرابع عنوانه "الإرهاب". ولم يضع المشرع الفرنسي تعريفاً محدداً للإرهاب – كما فعل المشرع المصري– وإنما حدد الأفعال التي يمكن أن توصف بأنها أفعالاً إرهابية، عندما ترتكب في إطار مشروع إجرامي لغرض معين[٤]، حيث نصت المادة (٤٢١-١) من قانون العقوبات الفرنسي

---

[١] د/ عبد الرحمن خلف وآخرون، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص٥٦؛ د/ أشرف شمس الدين السياسة التشريعية لمكافحة الأإرهاب، مرجع سابق، ص١١.

[٢] لواء. د/ محمد جمال مظلوم، مرجع سابق، ص٨.

[٣] يعرف المجتمع المصري جريمة أخرى تتشابه في مضمونها مع جريمة الإرهاب، ألا وهي جريمة البلطجة والتي تعرف بجريمة التخويف والترويع، وهي جريمة معاقب عليها في القانون المصري بمقتضى نصوص المادتين (٣٧٥مكرراً و٣٧٥مكرراً "أ" عقوبات) وهناك أوجه للشبه بين هاتين الجريمتين وخاصةً وأن أساس كل من الجريمتين هو استخدام القوة أو التهديد بها في ترويع المواطنين وتخويفهم. أنظر في التمييز بين هاتين الجريمتين مؤلفنا حول: المواجهة التشريعية لظاهرة البلطجة في القانون المصري، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١١، ص٣١-٣٤.

[4] CARTIER (M-E) : Le terrorisme dans le nouveaux code pénal français, Rapport français, XIVème congres international de droit comparé, Athènes, 31 juillet-6 aout 1994, R.S.C, 1995, P.3 et ss.

الجديد على أنه:" تعتبر الجرائم الآتية إرهابية، عندما تكون لها علاقة بمشروع فردي أو جماعي بقصد إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب:

- الاعتداء العمدي على الحياة، والاعتداء العمدي على سلامة الجسم، والاعتداء على الحرية (الخطف والحبس بدون وجه حق)، وخطف الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل المواصلات المعرفة في الكتاب الثاني من هذا القانون.
- السرقات، والنهب، والتخريب، والإتلاف، والتعييب، والجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي (الجرائم المعلوماتية) المبينة في الكتاب الثالث من هذا القانون.
- صناعة أو حيازة آلات أو أجهزة لإطلاق القذائف، أو المتفجرات المعرفة بالمادة (٣) من القانون الصادر في ١٩ يونيه ١٨٧١ الذي ألغي مرسوم ٤ سبتمبر ١٨٧٠ بشأن صناعة أسلحة الحرب.
- إنتاج أو بيع أو استيراد أو تصدير المواد المتفجرة المعرفة بالمادة (٦) من القانون رقم (٧٠-٥٧٥) الصادر في ٣ يوليو ١٩٧٠ المعدل لنظام المواد المفرقعة والمتفجرات.
- اقتناء أو حيازة أو نقل أو حمل بصورة غير مشروعة لمواد متفجرة أو للأجهزة المعرفة بالمادة (٣٨) من المرسوم بقانون الصادر في ١٨ أبريل ١٩٣٩ المحدد لنظام مواد الحرب والأسلحة والذخائر.
- الجرائم المعرفة في المواد ١، ٤ من القانون رقم (٧٢-٤٦٧) الصادر في ٦يونيه ١٩٧٢ والذي يحظر تركيب وصناعة وحيازة وتخزين وتملك ونقل الأسلحة البيولوجية والسامة"[(١)].

كما تنص المادة (٤٢١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه:" ويعد كذلك عملاً إرهابياً، عندما يكون له بمشروع إجرامي فردي أو جماعي بقصد إحداث اضطراب جسيم في النظام العام عن طريق التخويف أو بث الرعب، كل فعل ينطوي على ادخال، في الهواء أو على الأرض أو في باطن الأرض أو في المياه، وتشمل البحر الإقليمي، مادة من شأنها أن تعرض للخطر صحة الإنسان أو الحيوانات أو البيئة الطبيعية". ويطلق على هذه الأفعال الإرهابية تعبير الإرهاب البيئي[(٢)]. وقد أضاف المشرع الفرنسي إلى قانون العقوبات، بمقتضى القانون الصادر في ٢٢ يوليو ١٩٩٦، المادة (٤٢١-٢-١) التي تنص على أنه: " يعد كذلك عملاً إرهابياً المساهمة في (أو الانتماء إلى) جماعة من الأشرار مكونة بقصد ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في المواد السابقة[(٣)].

(ثالثاً) أشكال الإرهاب: وللإرهاب أشكال مختلفة، فيصنفه فقهاء القانون والخبراء الأمنيين من حيث طبيعة القائم به إلى إرهاب أفراد، يرتكب فيه العمليات الإرهابية أفراد أو جماعات أو مجموعات إجرامية، وإرهاب الدولة، وفيه تنتهج سلطات الدولة نفسها سلوك العنف والإرهاب في التعامل مع الدول الأخرى. ومن حيث طبيعته يصنف الإرهاب إلى إرهاب محلي يقتصر على العمليات الإرهابية التي يتم تخطيطها وتنفيذها داخل الدول، والإرهاب الدولي وهو

---

(1) MAYOUD (Y) : Le terrorisme, Dalloz, Paris, 1997, P. 7 et ss.
(2) MAYOUD (Y) : Le terrorisme, op. cit, P. 23 et ss.
(3) MAYOUD (Y) : Le terrorisme, op. cit, P. 27 et ss.

العمليات الإرهابية التي يشترك في تخطيطها وتنفيذها مجموعات من الأفراد تنتمي إلى دول مختلفة، أو تلك التي يتم تخطيطها والإعداد لها في دولة ما لتنفيذها في دولة أو دول أخرى[١].

(رابعاً) صور الإرهاب: تتنوع صور الجرائم الإرهابية ما بين صور تقليدية وأخرى مستحدثة، وذلك على النحو التالي:

(أ): الصور التقليدية لظاهرة الإرهاب: ومن أبرزها الصور التالية[٢]:

(١): التفجيرات الإرهابية: تعتبر من أكثر صور الإرهاب انتشاراً – في الوقت الحالي–، وتستهدف المنشآت ذات الأهمية السياسية أو الاقتصادية كالسفارات والقنصليات والمناطق الأثرية والسياحية والأسواق، والتجمعات السكانية...الخ، والواقع الدولي يسوق الكثير من الأمثلة.

(٢): خطف الطائرات والسفن وتغيير مسارها بالقوة: يعتبر اختطاف الطائرات وتغيير مسارات السفن من الأعمال الإرهابية. ويمكن أن نعرف خطف الطائرات أو السفن بأنه: "استيلاء فرد أو أكثر على طائرة في حالة طيران أو سفينة في حالة إبحار بصورة غير قانونية، والسيطرة عليها بالقوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في ارتكاب أي عمل من هذه الأعمال[٣].

(٣): احتجاز الرهائن: عرفَت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك عام ١٩٧٩م، سالفة الذِّكْر جريمة احتجاز الرهائن بأنها "اختطاف الأشخاص أو حجزهم أو التهديد بقتلهم أو إيذائهم أو استمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان هذا الطرف دولة أو منظمة أو حكومة أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة "[٤].

ويهدف أخذ الرهائن عادة إلى تحقيق أهداف شخصية، كالحصول على مقابل مادي أو تسهيل عملية هروب المجرمين من مسرح الجريمة، وقد يكون هدف الخاطفين سياسياً، ويلاحظ في هذه الحالة أنَّ الخاطفين يختارون ضحاياهم بعناية فائقة، إذْ أَنَّ الشخصيات المهِمة عرضة أكثر من غيرها لتلك العمليات. وهناك أمثلة كثيرة على مثل تلك العمليات.

(ب): الصور الحديثة للإرهاب: إن التطور التكنولوجي والتقدم العلمي الذي عرفه العالم المعاصر، قد انعكس بدوره على العمل الإرهابي، حيث أصبحت الجماعات الإرهابية أكثر تنظيماً وأوسع انتشاراً، كما أن الوسائل والأسلحة التي تتخذها هذه الجماعات تطورت، حيث أصبحت تستخدم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، وقد تكتسب في يوم ما الأسلحة النووية.

---

(1) POITI (A) : Nouveaux risques transnationaux et sécurité européenne, http://www.vneu.int.html, P.20 et ss.

(٢) يذهب البعض إلى اعتبار جرائم الإبادة الجماعية والفصل العنصري من جرائم الإرهاب ويقصد بجرائم الإبادة الجماعية قتل جماعة أو جماعات محددة من البشر وذلك لأسباب دينية أو عرقية أو قومية أو سياسية ...الخ، والعمل على إبادتهم جزئياً أو كلياً. ويرى الباحث وجوب استبعاد جرائم إبادة الجنس والفصل العنصري من نطاق جرائم الإرهاب، فهذه الجرائم تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية وهي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تمييزاً لها عن الجريمة الإرهابية والتي تتسم بطابع خاص. وهو ما تؤكده السوابق القضائية الدولية ومنها جرائم الإبادة الجماعية في رواندا.

(٣) د.محمد بن عبد الله العميرى: "موقف الإسلام من الإرهاب"، مرجع سابق، ص٧٠.

(٤) المرجع السابق، ص ٧٢.

(١): الإرهاب الكيميائي والبيولوجي: ومن أمثلة الحوادث الإرهابية التي استخدمت فيها الأسلحة الكيماوية، عندما استخدمت هذه الجماعات الإرهابية غازاً ساماً في مترو أنفاق مدينة طوكيو باليابان في ٢٠ مارس ١٩٩٥. كما استخدمت بعض الجماعات الإرهابية رسائل تحمل في طياتها ميكروب "الجمرة الخبيثة". وما دامت قد استعملت الأسلحة الكيميائية المتمثلة في الغازات السامة والبيولوجية، فإنَّ بإمكانها استخدام أسلحة نووية وأسلحة دمار شامل في أعمالها الإرهابية. فالإرهاب المعاصر يتميز باتخاذه أفكاراً وأبعاداً جديدة، فقد أصبحت الأعمال الإرهابية لا تقتصر على عمليات الاغتيال والتفجير وخطف الطائرات والأشخاص، واستعمالهم كوسيلة للابتزاز، كما كانت في الماضي، وإنما أضحت تستعمل وسائل متطورة، يصعب محاربتها، والتفطن لها قبل حدوث الكارثة، كالوسائل الكيميائية والبيولوجية، ولا يستبعد أن تكون نووية في المستقبل، وبالتالي استفادة الجماعات الإرهابية من التكنولوجيا المتقدمة، ومدى تأثيرها على البيئة والمحيط، خصوصاً فيما يتعلق بالتعاون والتنسيق التام بين هذه الجماعات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة.

ونجد أن الاستخدامات التقنية للأسلحة الكيميائية من طرف الإرهابيين تكون فى مجالين: هما الإنتاج والتوصيل. بينما العناصر والمعدات الضرورية لإنتاج الأسلحة الكيميائية تعتبر مزدوجة الاستخدام، ويمكن توفير معظمها من خلال التجار. كما نجد أن كل نوع من الأسلحة الكيميائية له خصائص معينة تتيح استخدامه في ظروف معينة. فمثلاً هناك أنواع سريعة التبخر، حيث لا تستخدم في الأماكن المفتوحة بسبب تلاشي تأثيرها بسرعة، بينما هناك أنواع تبقى لفترات طويلة، وبالتالي يكون أثرها كبيراً بسبب بقائها مدة طويلة. كما أنَّ بعضها يمكن استخدامه كقذائف أو رؤوس كيميائية.

ومن بين استعمالات السلاح الكيميائي ما اكتشف عام ١٩٨٥م من قبل رجال المباحث الفيدرالية أثناء تفتيشها لمنازل مجموعات متطرفة متهمة بمعاداتها للسامية في شمال ولاية أركانوس، حيث وجدوا براميل بداخلها سم "السيانيد" المعروف باسم "الزرنيخ" والذي كانت تنوي الجماعة المتطرفة تفريغه في مصدر من مصادر المياه بنيويورك أو واشنطن، وكادت أن تحدث الكارثة لو وضِع في خزانات المياه، حيث كان السم سيصبح عالي التركيز ومميتاً.

ومن أحدث صور هذا الإرهاب ما مارسته العناصر الإرهابية في نشره عبر الرسائل الملوثة ببكتيريا "الأنتراكس"، وقد حدث ذلك في ثلاث مدن أمريكية (نيوجيرسي، فلوريدا وجورجيا) حيث أصيب العديد من الضحايا، وقد عجزت السلطات الأمنية في الوصول إلى مصدر هذه الوسائل، مما أدى إلى انتشار الرعب في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي عام ١٩٨٤، نشر أحد الإرهابيين السالمونيلا على كؤوس الشراب في أحد مطاعم ولاية أريجون الأمريكية، ولم يمت أحد بالحادث، ولكن أصيب (٧٥١) شخصاً بحالات الغثيان والإمساك الشديد والقشعريرة والحمى، وهذا يدل على الإصابة بتسممِ السالمونيلا.

(٢): الإرهاب الإلكتروني: عملت الجماعات والتنظيمات الإرهابية خلال الآونة الأخيرة إلى استغلال أجهزة الحاسب الآلي وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) في شن هجمات إرهابية تتخذ من الفضاء الإلكتروني مجالاً لها، حيث تتمثل هذه الطائفة من الجرائم المعلوماتية

فيما تقوم به الجماعات الإرهابية من عمليات إنشاء لمواقع إلكترونية ذات الاتجاهات الدينية المُتطرفة والمُتعصبة التي تعمل على استغلال الدين أو المُتاجرة به، وتبادل الاتصالات والمعلومات بين عناصر كل جماعة والإعداد والتخطيط لأنشطة مُعادية وهدامة، والتي قد يصل الأمر فيها إلى القيام بهجمات إرهابية لاختراق المواقع الإلكترونية الهامة للدولة وتخريبها أو تعطيلها أو استخدام شبكة الإنترنت في إجراء عمليات تجنيد واستقطاب الشباب ونشر الفكر المتطرف، والإعداد والتنظيم والتخطيط لتنفيذ العمليات الإرهابية تحت ستار الدين. فضلاً عن إنشاء مواقع إلكترونية ذات اتجاهات إثارية ومُعارضة لأنظمة الحكم، أو من خلال استخدام البريد الإلكتروني في تبادل الرسائل بين الجماعات المُتطرفة، والتي يتم من خلالها قيادة الجماعات الإرهابية عن بُعد[١].

(خامساً) خصائص الإرهاب: ينفرد الإرهاب ببعض الخصائص التي تميزه وتجعله ذو ملامح مختلفة دون غيره من أعمال العنف، وللإرهاب خصائص[٢] تميزه عن غيره من أعمال العنف منها: (القوة والعنف أو التهديد بهما– الرعب والفزع وهو الأثر النفسي الذي يحدثه الإرهاب– سلوك يهدف إلي التأثير علي موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة أوسع من الضحايا المباشرين– عدم مشروعية الغرض – الآثار النفسية للعمل الإرهابي أكبر من الآثار المادية– فعل رمزي محدود في ذاته لكنه يتعدى نطاق الفعل نفسه لإحداث تأثيرات أوسع وأشمل– فعل يقصد به في أحيان كثيرة مدلولات سياسية – تقتصر على تكتيكات إرهابية عنيفة سرِّية غير منظورة– عدم التقيد بالحدود الجغرافية– عمادها جذب الانتباه).

(سادساً) سمات الإرهاب: للإرهاب سمات معينة منها[٣]: (عمل تُغذيه إيديولوجية معينة، وله بواعث عقائدية، تتبناه حركات ومنظمات في نطاق دولة ما أو على الساحة الدولية "حركة انفصال الباسك.. ايتا"– وسيلة تلجأ إليها الدول والمنظمات والحركات لتحقيق غايات عجزت عن تحقيقها بالطرق السلمية– السرية في التخطيط والتنفيذ للأعمال الإرهابية).

(ب) عوامل استقواء الإرهاب: يشير البعض[٤] أن من العوامل التي تساعد استقواء الإرهاب وانتشاره عاملين أساسيين:

(الأول) هو مسألة **تمويل الإرهاب**، والذي قد يتم توفيره عن طريق الدعم المباشر وعبر غسل الأموال بمصادره المختلفة، والتي قد تكون منها عمليات الاتجار بالسلاح.

(الثاني)، فهو **توفير السلاح**، وهو ما يتم عبر تجارة السلاح غير المشروعة أو توفير السلاح عن طريق أساليب غير مشروعة مثل التصنيع المحلي أو السرقة أو الشراء وغيره من العديد من الأساليب داخل أو خارج الدولة. فغالباً ما تسعى الجماعات الإرهابية للحصول على الأسلحة الصغيرة والخفيفة والمفرقعات لاستخدامها في ارتكاب عملياتها الإرهابية وتسعى إلى الحصول على هذه الأسلحة بأي شكل كان، ولاشك في أن تحجيم عمليات الاتجار بالأسلحة

---

[١] د/ جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي، ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٢.
[٢] د/ عادل عبد الله العبد الجبار: " الإرهاب فى ميزان الشريعة"، مرجع سابق، ص٣٦.
[٣] د/ محمد بن عبد الله العميرى: "موقف الإسلام من الإرهاب"، مرجع سابق، ص ٤٨.
[٤] لواء. د/ محمد جمال مظلوم، مرجع سابق، ص٣.

الصغيرة والخفيفة، وتشديد الرقابة على مناطق الحدود والمنافذ الشرعية للبلاد بهدف الحد من عمليات التهريب من الخارج. فضلاً عن تكثيف الحملات الأمنية على البؤر الإجرامية بالداخل ما من شأنه الحد من عمليات الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وهو ما سوف ينعكس بالسلب على هذه الجماعات الإرهابية، التي سيصعب عليها الحصول على الأسلحة والمفرقعات اللازمة لارتكاب عملياتها الآثمة، وبالتالي يؤدي ذلك وبشكل مباشر إلى تقويضها وإضعاف قدرتها على تنفيذ مثل هذه العمليات الخسيسة، بل أن ذلك قد يدفعها في بعض الأحيان إلى رفع راية الاستسلام إلى جهاز الأمن والرجوع عن أفكارها المنحرفة، وهو ما سيؤدي بشكل كبير إلى القضاء على الإرهاب[١].

ومن الجدير بالذكر أن جهاز الأمن المصري بمعاونة أبناء مصر الشرفاء تصدوا لهذه الهجمة الشرسة للإرهاب واستطاعوا التغلب عليها والحد من العمليات الإرهابية في مصر في بداية التسعينات، بل وصل الأمر إلى قيام الجهاز الأمني بإجراء مراجعات فكرية للعناصر المتطرفة، بالشكل الذي أدى إلى انحسار هذه العمليات في مصر. إلا أن الفترة الأخيرة التي تعيشها مصر، عملت فيها بعض طوائف المجتمع على إحداث توترات وقلائل في المجتمع المصري من خلال تبني منهج العنف، وهو ما أفرز عن وقوع بعض العمليات الإرهابية والتي راح ضحيتها العديد من رجال الأمن خلال الفترة الأخيرة، والتي تشير بما لا يدعي مجالاً للشك بأن عصراً جديداً من العنف سيبدأ وأن حرباً جديدة سيخوضها الجهاز الأمني ضد الإرهاب. ولاشك أن التعامل مع ظاهرة الإرهاب كظاهرة عنف يتطلب تضافر كافة أجهزة الدولة الحكومية وغير الحكومية للعمل على مواجهة هذا الفكر المتطرف ليس من طرف أو منظور أمني وإنما من منظور مجتمعي أساسه إجراء المراجعات الفكرية لأصحاب الفكر المتطرف وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع مرة أخرى.

المطلب الثالث

المواجهة الجنائية للإرهاب في ظل قانون مكافحة الإرهاب الجديد[٢]

---

[١] الموضع السابق.

[٢] تجدر الإشارة إلى اختلاف موقف التشريعات المقارنة بين اتجاهين: الأول يدرج نصوص تجريم الإرهاب في مدونته العقابية (قانون العقوبات) كالتشريع الفرنسي والألماني والمصري (قبل التعديل الأخير)، والثاني يقرر قانون خاص بمكافحة الإرهاب، وهو اتجاه عدد كبير من التشريعات المقارنة. وبالنظر إلى موقف المشرع المصري نجده قد أخذ بالاتجاه الأول حينما أصدر القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ والتي تضمن تعديلاً لقانون العقوبات بإضافة نص المادة (٨٦) عقوبات التي جرمت الإرهاب في القانون المصري. إلا أن المشرع الجنائي قد عدل عن هذا الاتجاه وأخذ بالاتجاه الثاني حينما أصدر القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة الإرهاب. والواقع أن مسألة تخصيص قانون مستقل لمكافحة الإرهاب أو الاكتفاء بإدراجها في النصوص العامة كانت محل خلاف أثناء صياغة مشروع القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ ما بين اتجاهين: الأول يرى تخصيص قانون مستقل يحوي القواعد الموضوعية والإجرائية لجرائم الإرهاب. والثاني يرى دمج هذه القواعد في نصوص القانون العادية. وكانت حجة الرأي الأخير الذي أخذ به المشرع الجنائي آنذاك أن دمج هذه النصوص في قانون العقوبات من شأنه أن يكفل الاتساق بين نصوص القانون كافة. كما أن إدراج هذه النصوص في قانون العقوبات وهو القانون العام للتجريم والعقاب من شأنه التزام الشارع بالمحافظة على الضمانات الأساسية السارية في التشريعات النافذة. انظر في عرض هذه الآراء: د/ أشرف توفيق شمس الدين: السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب مرجع سابق، ص٣؛ د/ نور الدين هنداوي: السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٥-١٦.

(أولاً): الإطـار الدسـتوري لمكافحـة الإرهـاب: تنص المـادة (٢٣٧) مـن الدسـتور المصري المعدل لعام ٢٠١٤ على أنه:"***تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله وفق برنامج زمني محدد باعتباره تهديدًا للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه***". وقد أسفر الالتزام الدستوري الواقع على الدولة بمواجهة الإرهاب عن إصدار قانون مكافحة الإرهاب الجديد رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥، وهو ما سوف نستعرض أحكامه على النحو التالي:

(ثانياً): البنيان القانوني للجريمة الإرهابية في القانون المصري: كان ينظر إلى جريمة الإرهاب من جانب البعض على أنها جريمة سياسية، فغالباً ما ترتكب الجريمة الإرهابية لغرض سياسي معين، إلا أن المشرع الجنائي بتجريمه الإرهاب فإنه قد أضفى عليها طابعاً جنائياً، فأصبحت الجريمة الإرهابية من الجرائم الجنائية في التشريع المصري.

أركان الجريمة الإرهابية: وجريمة الإرهاب كأي جريمة تتكون من ركنين أساسين: هما الركنين المادي والمعنوي، ويتكون الركن المادي لأي جريمة من عناصر ثلاثة هي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، أما الركن المعنوى فيتخذ صورة القصد الجنائي والذى يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، فالقصد الجنائي هو اتجاه الإرادة نحو تحقيق السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية مع العلم بالعناصر القانونية المكونة للجريمة. وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:

الـركن المـادي: يتكون الركن المادي لجريمة الإرهاب من عنصرين: الأول صور السلوك الإجرامي، والثاني الغرض من السلوك. ويبين من ذلك أن أهم ما يميز الإرهاب كظاهرة قانونية هو العنصر المادي أي العنف بمعناه الواسع أي استعمال القوة أو التهديد بها[١]. فهذا العنصر ينفرد بأنه محل اتفاق بين جميع المحاولات التي بدأت من جانب الفقه أو المنظمات الدولية أو الإقليمية لوضع تعريف للإرهاب. وفيما يلي نتناول صور السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية على النحو التالي:

(أولاً): صور السلوك: تتمثل صور السلوك الإجرامي في الأفعال الآتية[٢]:

١- استخدام القوة أو العنف: يقصد باستخدام القوة أعمال القهر، وقد تكون باستخدام السلاح أو بدونه. والمقصود هنا الاستخدام الفعلي للقوة، وعلى ذلك فإن مجرد حمل السلاح لا يعد استخداماً للقوة. ويلزم أن يكون من شأن استخدام القوة الاعتداء على النظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أياً كان قدر القوة المستخدم. أما العنف فيقصد به بصفة عامة كل سلوك مادي ضد الأشياء مثل اقتحام الأبواب، أو ضد الأشخاص كالتعدي على رجال الشرطة بتمزيق الملابس أو غير ذلك، والهدف منه الضغط على السلطة السياسية لتحقيق غرض معين. ويلزم أيضاً أن يكون من شأن استخدام العنف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور: المرجع السابق ص ٢٢٤.

(٢) د/ حامد راشد: استعمال القوة في القانون الجنائي، مذكرات لطلبة دبلوم العلوم الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٩م، ص١٥ وما بعدها.

وآمنة للخطر، أياً كانت درجة العنف. والعنف صورة من صور الضغط لتحقيق غرض معين، وقد يكون عسكرياً أو سياسياً أو فكرياً.

ولمفهوم العنف في القانون الجنائي نظريتان: الأولى هي التقليدية نظرية العنف المادي والثانية نظرية العنف المعنوي. الأولى هي استخدام القوة سواء كانت قوة جسدية أم قوى الحيوانات أو الكائنات الأخرى، وذلك لخدمة إرادة الإنسان. ويفرق أنصار هذه النظرية بين العنف المادي والعنف المعنوي ، الأول يتفق والإكراه المادي، والثاني يتفق والإكراه المعنوي الذي يحدث عن طريق التهديد . أما النظرية الثانية تركز على تأثير العنف في إرادة الإنسان، وعلى ذلك يتحقق العنف بأية وسيلة من شأنها التأثير أو الضغط أو الإكراه لإرادة الغير؛ أي أن العنف – طبقاً لأنصار هذه النظرية – هو كل سلوك – ما عدا التهديد – يؤدي إلى الضغط على الإرادة أياً كان مصدره(١).

٢- التهديد باستخدام القوة أو العنف: يقصد بالتهديد زرع الخوف في النفس بالضغط على إرادة إنسان وتخويفه من أن ضرراً بما سيلحق به، مثل القتل أو الخطف أو الاغتصاب أو هتك العرض وغير ذلك. ويلزم أيضاً أن يكون من شأن التهديد الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

٣- الترويع: يقصد بالترويع خلق جو عام لدى أفراد الشعب أو غالبيتهم بأنهم يعيشون في رعب وخطر دائمين. مثل إطلاق النار أو وضع مواد متفجرة في أماكن عامة أو سياحية أو أماكن التجمعات التي يرتادها الناس كدور العبادة أو وسائل المواصلات أو الجامعات أو المدارس أو المسارح أو دور السينما أو غيرها. ويلزم أيضاً أن يكون من شأن الترويع الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر.

ومن الجدير بالذكر أن نص قانون الإرهاب القديم والجديد قد وجه إليه بعض الملاحظات من أبرزها أن صياغة نص المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب والمادة القديمة (٨٦عقوبات) قد أدمجت قصد الترويع في إطار القصد العام للجريمة الإرهابية من خلال استخدام المشرع الجنائي للفظ "**الترويع**" كأحد صور السلوك الإجرامي في العمل الإرهابي أسوة باستخدام القوة أو العنف أو التهديد، ومن اعتبار (إلقاء الرعب بين الأفراد) إحدى النتائج الحتمية التي تقع بناء على السلوك الإجرامي باعتبار أن من شأن هذا السلوك وقوع هذه النتائج. فالمشرع الجنائي اعتبر الترويع من صور سلوك الجريمة الإرهابية شأنه في ذلك شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد، رغم الاختلاف في معنى كل منها، فاستخدام القوة يحدث في العالم الخارجي الخوف أو الرهبة، كما يحقق التهديد بها إحداث هذا الأثر، ولو لم يقترن باستخدام القوة بالفعل، وكلاهما (استخدام القوة أو التهديد بها) موجه للمجني عليه. أما الترويع، فيتجاوز أثره مجرد مايحدثه من خوف أو رهبة لدى المجني عليه إلى خلق جو عام من الخوف لدى الناس يتجاوز من استخدمت القوة أو التهديد بها في مواجهته. وعلى هذا النحو إذا كان القصد الجنائي العام يتوافر بمجرد اتجاه إرادة الجاني نحو الفعل والنتيجة مع علمه بهما، فإن قصد الترويع يستخلص

---

(١) د/ محمود صالح العادلي: الإرهاب والعقاب ، دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٩٣، ص ٤٤ وما بعدها.

كذلك من مضمون أعمال الإرهاب التي ارتكبها الجاني والتي اعتبرها النص صورة للسلوك الإجرامي ونتيجته.

كما أن استخدم النص عبارة (إلقاء الرعب بين الأفراد) كصورة للضرر الذي ينبعث من السلوك الإجرامي الذي يتوخي الجاني من ورائه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، يكشف هذا النهج في الصياغة عن أن قصد إشاعة الرعب يتوافر بمجرد استخدام الترويع كسلوك إجرامي، وكذلك الشأن من قصد إلقاء الرعب بين الأشخاص كنتيجة حتمية للسلوك الإجرامي، وكصورة من صور المساس بالأشخاص، وما كان يجوز وضع الترويع مع استخدام القوة أو العنف أو التهديد على قدم المساواة، ولا وضع إلقاء الرعب بين الأشخاص صورة من صور الاعتداء على الأشخاص، لأن إثارة الفزع أو الرعب في جريمة الإرهاب هو من الأهداف التي يستهدف الجاني تحقيقها لوقوع الإرهاب بالمعنى القانوني، وهو ما يتحقق بتعمد الإخلال بالنظام العام أو أمن المجتمع وسلامته. فمادام (إلقاء الرعب بين الأفراد) نتيجة للسلوك الإجرامي فإن اتجاه الإرادة إليها يكون من قبيل القصد العام، وذلك باعتبار أن القصد الخاص يتمثل في غاية يتوخاها الجاني بعيداً عن السلوك الإجرامي ونتيجته. ولهذا كان يجدر الأخذ بصياغة جديدة تتجنب الخلط بين الركن المادي للجريمة والركن المعنوي فيما يتعلق بالقصد الخاص، وهو مايعبر عنه بالنية الإرهابية أو القصد الإرهابي. وإذا كانت محكمة النقض الإيطالية قد استعانت بالقانون الدولي لتحديد الطبيعة الحقيقة لأعمال الإرهاب على المستوى الوطني، فإنه من الأجدر أن يتدخل المشرع لوضع المفاهيم الحقيقية في نصابها القانوني وعدم ترك الأمر للاجتهاد القضائي.

ومن الجدير بالذكر أن النص القديم الوارد بالمادة (٨٦ عقوبات) كان يشير إلى عبارة "***يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي***"، والتي لم يتضمنها النص الجديد على اعتبار أنها – من وجهة نظر الباحث– على سبيل التزيد، فصور السلوك الإجرامي في الجريمة الإرهابية معاقب عليها أيا كانت تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أم جماعي، كما أن هذه العبارة كانت منقولة من النص الفرنسي وورد النص عليها في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وقد هناك العبارة المذكورة محل انتقاد من الفقه الجنائي، ففي البداية أشارت مناقشات مجلس الشعب أثناء عرض قانون مكافحة الإرهاب القديم رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ كما أفاد السيد وزير العدل بأن تعبير المشروع يستبعد العمل الارتجالي ويفترض بالضرورة وجود قدر من الإعداد و حد أدنى من التنظيم، وقد أيد هذا الاتجاه جانب من الفقه[١]، حيث يرى هذا الرأي أن تعبير المشروع ينصرف إلى كافة صور النشاط التي تحتاج إلى جهود منظمة لتحقيق غرض معين سواء أكانت هذه الجهود ثمرة عمل فردي أم جماعي. بينما يرى جانب آخر من الفقه الجنائي[٢] أن الشارع سواء في مصر أم في مصر لم يعط لتعبير المشروع مدلولاً محدداً وأنها فكرة غامضة تؤدي إلى إثارة مشكلات كبيرة في التطبيق، كما أن فكرة المشروع هي فكرة غريبة

---

[١] د/ محمد عبد اللطيف: جريمة الأرهاب– دراسة مقارنة، ١٩٩٤، ص٩٦–٩٧.
[٢] د/ أشرف توفيق شمس الدين: السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب مرجع سابق، ص١٥.

عن القانون الجنائي وإن كانت معروفة في أفرع أخرى من القانون كالقانون التجاري. كما أن تعبير المشروع قد يفضي إلى التضييق من نطاق حالات يمكن وصفها بأنها من أفعال الإرهاب، فالإرهاب كما يكون منظماً يمكن أن يكون غير منظم، بل قد يكون وليد اللحظة ودون أن يسبقه تدبير[١].

(ثانياً): الغرض من السلوك: حددت المادة الثانية من قانون الإرهاب الجديد الهدف من استخدام القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع لتحقيق واحد من الأغراض الاثنا عشر المحددة في نص القانون، فليس مجرد استعمال القوة أو التهديد بها يكفي لاعتبارها جريمة إرهاب، وإنما يجب أن يبتغي الجاني بفعله تحقيق أحد الأغراض الواردة بنص القانون. وهذه الغاية التي نص عليها الشارع تبرز المصلحة التي أراد حمايتها بنص جريمة الإرهاب[٢].

والأغراض التي وردت بنص القانون قد تمثل اعتداءً على الأفراد أو اعتداءً على المجتمع أو الدولة ككيان، ومن الجدير بالذكر أن الفقه الجنائي وفقاً للنص القديم (٨٦ عقوبات) كان يميز بين الغرض من السلوك الإرهابي وهو الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه للخطر، ونتائج الإرهاب وهي تشمل إيذاء الأشخاص وإلقاء الرعب بينهم إلى غير ذلك من الأغراض التي يتوخاها الإرهابي، حيث كانت النص القديم للمادة (٨٦ عقوبات) ينص على أنه:"يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو الاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح".

إلا أن النص الجديد جاء ليضم الغرض من السلوك ونتائج الإرهاب في إطار عام هو الغرض من السلوك ليشمل الصور السابقة (الأغراض والنتائج)، وهي الأغراض الاثنا عشر المحددة في النص الجديد، والتي يمكن تصنيفها إلى مايلي:

(أ): أغراض يمثل اعتداءً على الأفراد: وهو ما يمثل:

١- إيذاء الأفراد: يقصد به كل فعل ينطوي على مساس بسلامة الجسم أو الصحة سواء اتخذ صورة القتل أو الضرب أو الجرح ، كما قد يكون الإيذاء نفسياً أو عقلياً.

٢- إلقاء الرعب: يقصد بإلقاء الرعب إحداث الفزع والخوف في نفوس الناس. أما تعريض حياة الناس للخطر أي التهديد بحدوث إيذاء يمس سلامة الجسم. أما تعريض الحريات للخطر فيقصد به التهديد بمنع ممارسة الحريات التي يكفلها الدستور.

---

[١] الموضع السابق.

[٢] المرجع السابق، ص١٢.

٣- تعريض حياة الأفراد أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر: حيث أشارت المادة الثانية إلى الحقوق سواء أكانت حقوقاً عامة أم خاصة والتي كفلها الدستور والقانون. وعبارة "حرياتهم أو حقوقهم العامة" من العبارات المضافة في نص قانون الإرهاب الجديد، فلم تكن واردة في النص القديم، وحسناً فعل المشرع المصري بالنص عليها حمايةً لها من خطر الإرهاب.

وتجدر الإشارة إلى أن الباحث يرى وجود تكرار في صياغة النص بسبب هذه العبارة والعبارة التي تلتها بعد ذلك بالمادة والتي تنص على: "أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون"، فالعبارة الأخيرة من قبيل التزيد لأن العبارة الأولى وهي "حرياتهم أو حقوقهم العامة" تفيد المعني ذاته فالحقوق والحريات العامة يرد النص عليها في الدستور والقانون ولا داعي لتكرار العبارة الثانية. ومن الجدير بالذكر أن تعريض حياة الأفراد أو حرياتهم أو أمنهم للخطر لم تكن واردة في نص قانون الإرهاب القديم (م٨٦عقوبات).

(ب): أغراض تمثل اعتداءً على الدولة أو المجتمع ككل: وهو ما يمثل:

١- الإخلال بالنظام العام: يقصد بالنظام العام النظام العام في الدولة بجوانبه المختلفة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وقد انتقد جانب من الفقه الجنائي[١] تعريف الإرهاب الوارد بالقانون من ناحية أن الإخلال بالنظام العام وكذلك تعريض سلامة وأمن المجتمع للخطر لا يصلحان ضابطاً لتمييز جرائم الإرهاب، فكافة الجرائم يستهدف بها الجناة الإخلال بالنظام العام كما أنها تؤدي إلى تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، كما أن هناك الكثير من الأفعال التي يصعب استخلاص هذا القصد فيها كجريمة مقاومة السلطات التي ينطوي على إخلال بالنظام العام دون أن يكون عملاً إرهابياً وجريمة تخريب وسائل الإنتاج والممتلكات العامة (٨٩ و٩٠عقوبات) التي لا تعتبر في نظر المشرع من جرائم الإرهاب[٢].

ومن ناحية ثانية، لا يعد الإخلال بالنظام العام وتعريض أمن المجتمع من الوقائع المحددة التي تصلح لأن تشكل قصداً جنائياً خاصاً في جرائم الإرهاب، كما أنهما يتسمان بالمرونة الاتساع وهو ما يتعارض مع الأصول الدستورية المستقر عليها من أن تكون أركان الجريمة واضحة وبعيدة عن الغموض والالتباس. كما أن فكرة النظام العام هي فكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان والفلسفات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تسود في المجتمع، وبالتالي يصعب تحديد مدلولها أو الوقوف على محتواها. كما أن عدم وضوح مدلول النظام العام من شأنه صعوبة إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإرهاب[٣].

٢- تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر: يقصد بتعريض سلامة المجتمع للخطر تعطيل مظاهر الحياة العادية في الدولة. أما تعريض الأمن للخطر يقصد به زعزعة السكينة لدى أفراد المجتمع سواء انصب ذلك على أشخاصهم أو على أموالهم. ويكفى أن

---

[١] المرجع السابق، ص١٣.
[٢] المرجع السابق، ص١٤.
[٣] المرجع السابق، ص١٣.

يكون من شأن الإرهاب تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر فلا يلزم أن يحدث الخطر فعلاً. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجنائي أضاف تعريض مصالح المجتمع للخطر إلى الأغراض المجرمة بالإرهاب، حيث لم يكن النص القديم يتضمن ذلك.

٣- الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي.

٤- إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار: يقصد به إلحاق الضرر بعناصر البيئة مثل الماء أو الهواء أو آبار البترول أو الغابات. ومن الجدير بالذكر أن عبارة بالموارد الطبيعية أو بالآثار لم تكن واردة في النص القديم، وحسناً فعل المشرع المصري بالنص عليها في جريمة الإرهاب حمايةً لها من الاعتداءات الإرهابية التي تهدف إلى الاعتداء على الثروات القومية للشعوب كآبار البترول، وتدمير التاريخ الإنساني كالآثار القديمة والتي تمثل دخلاً قومياً للدولة من خلال صناعة السياحة الثقافية.

٥- الإضرار بالأموال أو المباني أو الأملاك: يشمل ذلك كل منقول وعقار له قيمة مادية وعلى هذا فهو يتضمن العقارات سواء كانت أرضاً فضاء أم كانت أبنية كما يتضمن المنقولات بجميع أنواعها.

٦- احتلال الأماكن أو الاستيلاء على الأموال: يقصد بذلك العمل الذي يقوم به الشخص باحتلال الأماكن سواء أكانت مملوكة ملكية عامة للدولة أو لإحدى الوزارات أو الهيئات أو غيرها من الأشخاص العامة، أم كانت مملوكة ملكية خاصة لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين، أو يكون من شأنه الاستيلاء على الأموال المنقولة بمعنى السيطرة عليها وحيازتها.

٧- منع أو عرقلة السلطات العامة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والهيئات الأجنبية: يقصد به تعطيل السلطات أو منعها على ممارستها أعمالها الدستورية والقانونية، ويستوي في ذلك السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، أو منع أو عرقلة دور العبادة عن ممارسة الشعائر الدينية، وكذلك منع المؤسسات التعليمية والدينية عن القيام بدورها. وقد أضاف قانون الإرهاب الجديد تجريم منع أو عرقلة البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، والتي لم يكن منصوصاً عليها في قانون الإرهاب القديم. علاوة على الإشارة صراحة إلى الجهات أو الهيئات القضائية ومصالح الحكومة والوحدات المحلية والمستشفيات بعد عبارة عرقلة السلطات العامة. والواقع أن الباحث يعتقد أن ذكر هذه الجهات جاء على سبيل التأكيد على توفير الحماية القانونية لها، ولكن الباحث كان يرى أن عبارة السلطات العامة كانت تجب كافة هذه الجهات على اعتبارها من الجهات الحكومية التي يمتد إليها مدلول السلطات العامة.

٨- تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح: مثل استخدام القوة لمنع رئيس الجمهورية عن ممارسة سلطاته الدستورية أو منع إجراء الانتخابات.

٩- الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو مخزون السلع والمواد الغذائية والمياه والخدمات الطبية في الكوارث والأزمات. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الجنائي كان يشير من النص القديم إلى الإضرار بالاتصالات والمواصلات، إلا أن النص المستحدث لم يشر إلى المواصلات، والتي كان يجب على المشرع ألا يغفل ذكرها على اعتبار إنها من الأهداف التي يسعى الإرهابيون إلى ضربها والاعتداء عليها تحقيقاً لأهدافهم الإجرامية.

الركن المعنوي: الجريمة الإرهابية من جرائم القصد الخاص، حيث حرصت المادة الثانية من على الأخذ بالقصد الخاص في صورة الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر. وعلى الرغم من أن كافة الجرائم يستهدف بها الجاني الإخلال بالنظام العام بما في ذلك الجرائم المضرة بمصالح الأفراد الخاصة[١]، إلا أن المقصود في هذه المادة أكبر من ذلك، إذ ينصرف إلى المصلحة العامة من خلال إلحاق الضرر بالمجتمع مباشرة، بخلاف الحال في الجرائم الضارة بمصالح الأفراد، فإنها تضر بمصلحة المجتمع بطريق غير مباشر. وينصرف المقصود بالنظام العام إلى جميع عناصره سواء كانت سياسية، أو اقتصادية، أو أمنية، أو اجتماعية، أو ثقافية، فيجب أن يتجه إليه قصد الجاني بطريق مباشر، فمثلاً إذ تمثل العمل الإرهابي في القتل، فإن القصد الخاص في جريمة الإرهاب يتجاوز مجرد نية قتل المجني عليه إلى نية إحداث إخلال بالنظام العام للمجتمع ككل أو تعريض سلامته أو أمنه للخطر، وهو مايتوافر بوجه خاص في الصورة الأولى من القصد الخاص، والتي تتمثل في إشاعة الخوف العام أو الترويع[٢]. كما قد يتوافر ذلك من الصور التي تضر بمصالح الدولة مباشرة، سواء تحقق ذلك أو لم يتحقق. وقد قضى المجلس الدستوري الفرنسي في ٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦ بشأن ما عبر عنه القانون الفرنسي من قصد إحداث اضطراب جسيم بالنظام العام بأن هذا التعبير يستوفي متطلبات مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المظاهر الدالة على توافر القصد الجنائي الخاص: يمكن الاستدلال على توافر القصد الجنائي الخاص من طبيعة الأعمال الإرهابية أو من مضمونها، وهذا ما عبرت عنه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ في نصها في المادة ١/٢ (ب) "... عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً إلى...". **فمن حيث طبيعة الأعمال الإرهابية**، فإن القصد الجنائي الخاص يتوافر بطريقة ضمنية من طبيعة العمل الإجرامي الذي ارتكبه الجاني، مثال ذلك تفجير المفرقعات أو احتجاز الرهائن أو خطف الطائرات أو السفن أو خطف الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية واستخدام الغازات السامة أو الإشعاعات، وغير ذلك من السوائل التي تستخدم لتحقيق العنف بغير تمييز لإلحاق الموت أو الجرح البليغ للأشخاص أو الإضرار بالممتلكات، وكما قضت محكمة النقض المصرية "فإن تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائي غير لازم ما دامت الواقعة بذاتها تفيد توافره"[٣].

ومن حيث مضمون الأعمال الإرهابية: فإن بعض أعمال الإرهاب لا تكشف طبيعتها الأهداف الإرهابية لدى مرتكبيها ما لم يكشف عن ذلك مضمون العمل، فإشعال الحرائق عمداً، والاعتداء على المباني الحكومية قد يكون عملاً إرهابياً، ولكن إثبات القصد الخاص الذي يكشف عمومية الهدف لدي الجاني، ويجب التعرف على مضمون هذا العمل. ومن وسائل هذا التعريف

---

[١] د/ أشرف توفيق شمس الدين: السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٣٧. وقد أشار الأستاذ/ كمال خالد المحامي وعضو مجلس الشعب أثناء مناقشة مشروع القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٢ في الجلسة الثانية بعد المائة للمجلس بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٩٢ أن كل جريمة هي إخلال بالنظام العام مقترحاً حذف عبارة (الإخلال بالنظام العام) والإبقاء على عبارة (تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر).

[٢] وهذا هو ما نبعت إليه الأستاذة/ الدكتورة فوزية عبد الستار رئيس لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في الجلسة الثانية بعد المائة من مجلس الشعب بتاريخ ١٥ من يوليو سنة ١٩٩٢.

[٣] نقض ١٧ أبريل سنة ٢٠٠٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٥١ رقم٧٨، ص ٤٢٠.

وجود مشروع إجرامي فردي أو جماعي، يكون العمل الإجرامي المرتكب هو إحدى وسائل تنفيذه، وقد لوحظ أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي قد تميزت كل منهما بالإشارة عند تعريف الإرهاب إلى أنه (مشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم..) ويتجلي عنصر المشروع الإجرامي الفردي أو الجماعي في قانون العقوبات الفرنسي في مجال تعريف الإرهاب (المادة ٤٢١ – ١) إذ نص على أن أعمالاً إرهابية، عندما ترتبط عمداً بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث الاضطراب الجسيم بالنظام العام من خلال الترويع أو الرعب، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن العمل الإجرامي الذي راح ضحيته بعض الضحايا في منشأة تعليمية مجرد عمل منفرد ضد هذه المنشأة وأن وسيلة ارتكابه لا تكشف عن حرفية مرتكبه، مما يفيد عدم اعتباره عملاً إرهابياً[١].

وقد يستخلص القصد الجنائي من بعض البواعث التي دفعت إلى الجريمة وخاصة البواعث السياسية أو الأيديولوجية، ويلاحظ أن الباعث السياسي يشير إلى طموح اجتماعي وينفصل عن المصلحة الشخصية، بينما يكشف الباعث الإيديولوجي عن أسباب روحية قد تكون دينية أو علمانية، وقد يكشف الطابع السياسي أو الأيديولوجي للعنف الهدف الأساسي من إشاعة الرعب بين الناس. وليس كل عنف سياسي بالضرورة إرهاباً، ما لم يقترن بوسائل إرهابية مثل الاعتداء بالمفرقعات ضد السكان المدنيين، ويشار إلى أن التحليل الأخير قد كشف عن أن تتبع بعض بواعث الإرهاب – سياسية كانت أو أيديولوجية – أوضح ارتباطها بمشروع فردي أو جماعي، وفي هذا المعني قيل بتوافر القصد الجنائي عند استخدامه العنف في ظروف من طبيعتها أن تؤدي إلى المساس بحياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية في نطاق مشروع يهدف إلى إشاعة الرعب لتحقيق أهداف معينة.

خلاصة تعريف القصد الجنائي في جريمة الإرهاب: وبناء على المبادئ الدولية بشأن تعريف القصد الجنائي في جريمة الإرهاب (وفقاً لنموذجها العام) **يمكن استخلاص الشروط الآتية:** يتوافر القصد الجنائي العام باتجاه الإرادة نحو السلوك الإجرامي المكون للجريمة ونتيجته المترتبة عليه سواء أرادها الجاني أو كانت حتمية بحكم طبيعة هذا السلوك الإجرامي، وتتمثل هذه النتيجة على سبيل المثال في جريمة من جرائم الأشخاص كالقتل العمد، أو الأموال كالسرقة والسطو والتخريب، أو العرض كالاغتصاب، أو البيئة، أو المساس بأمن الدولة من جهة الداخل من خلال مؤسساتها الدستورية أو مرافقها أو نظام الاتصالات فيها. وتوافر النية الإرهابية حسبما يحددها القانون، وتتمثل صورتها التقليدية في إشاعة الخوف العام أو الترويع لدى السكان أو فريق منهم، أو في حمل حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه، وقد يضيف القانون صوراً أخرى للنية الإرهابية. وتتسع صياغة المادة الثانية من قانون الإرهاب الجديد بشأن نية الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر لكافة الصور التي تحقق النية الإرهابية.

---

[١] الدائرة المدنية في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩٥ (Bull. Civ, 1, No 368).

ويرى الباحث في ختام استعراض أركان الجريمة الإرهابية وجوب أن تكفل صياغة المادة التي تحدد النموذج القانوني للإرهاب التمييز بين السلوك الإجرامي (العنف بمعناه الواسع) ونتائجه الحتمية الماسة بالحقوق والمصالح المحمية، وهي ما ينصرف إليها القصد الجنائي العام، مع الإشارة بوضوح إلى قصد جنائي خاص في صورة محددة يوضح الأهداف والبواعث المنهي عنها، ووجوب استجلاء أن القصد الخاص يقوم على هدف عام وليس مجرد باعث يعبر عن مصلحة شخصية للجاني كالابتزاز الشخصي أو الهدف السياسي أو الأيديولوجي.

رابعاً: جرائم الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب الجديد[1]: تضمن قانون مكافحة الإرهاب الجديد تجريم غالبية الأفعال المرتبطة بالإرهاب، ومن أبرز هذه الجرائم:

(١) جريمة إنشاء أو تأسيس أو إدارة جماعة إرهابية، أو تولي زعامة أو قيادة فيها: نصت المادة (١٢) من قانون مكافحة الإرهاب الجديد على أنه:" يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها".

(٢) جريمة الانضمام إلى جماعة إرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة مع علمه بأغراضها: كما نصت المادة (١٢) على أنه:" ويعاقب ***بالسجن المشدد*** كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة".

(٣) جريمة إكراه شخص على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها: كما نصت المادة (١٢) على أنه:" ويعاقب ***بالسجن المؤبد*** كل من أكره شخصا على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة ***الإعدام*** إذا ترتب على الإكراه أو المنع وفاته".

(٤) جرائم تمويل الإرهاب: نصت المادة (١٣) من قانون مكافحة الإرهاب الجديد على المعاقبة على تمويل الإرهاب، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:" يعاقب ***بالسجن المؤبد*** كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي. وفى الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها. كما تعاقب الجماعة الإرهابية ***بغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه*** وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات".

---

[1] كان قانون مكافحة الإرهاب القديم يتضمن تجريم الأفعال التالية: (إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة جمعية أو هيئة أو منظمة أو جريمة أو عصابة إرهابية "المادة ٨٦ مكرراً"– استعمال الإرهاب لإجبار شخص على الانضمام إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة إرهابية أو لمنعه من الانفصال عنها "المادة ٨٦ مكرراً ب"– السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو جماعة أو هيئة أو منظمة أو عصابة إرهابية مقرها خارج البلاد أو مع من يعملون لمصلحة أي منها للقيام بأعمال الإرهاب داخل مصر "المادة ٨٦ مكرراً ج"– التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة إرهابية يكون مقرها خارج البلاد تتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر".

(٥) جريمة السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أية جهة لارتكاب جريمة إرهابية: حيث تنص المادة (١٤) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب ***بالسجن المؤبد*** كل من سعى أو تخابر لدى دولة أجنبية أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل مصر أو خارجها أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية. وتكون العقوبة ***الإعدام*** إذا وقعت الجريمة الإرهابية موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها".

(٦) جريمة إعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة أو وسائل الاتصال أو أية وسيلة تقنية أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية لارتكاب جريمة إرهابية: حيث تنص المادة (١٥) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب ***بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين*** كل من قام بأية طريقة مباشرة أو غير مباشرة وبقصد ارتكاب جريمة إرهابية في الداخل أو الخارج بإعداد أو تدريب أفراد على صنع أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية أو أية وسيلة تقنية أخرى أو قام بتعليم فنون حربية أو أساليب قتالية أو تقنية أو مهارات أو حيل أو غيرها من الوسائل أيا كان شكلها لاستخدامها في ارتكاب جريمة إرهابية أو حرض على شئ مما ذكر. يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنين كل من تلقى التدريب أو التعليم المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة أو وجد في أماكنها بقصد الإعداد أو ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولي من هذه المادة".

(٧) جريمة الاستيلاء أو الهجوم أو الدخول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع للمباني أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية: حيث تنص المادة (١٦) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب ***بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين*** كل من استولى أو هاجم أو دخل بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أحد المقار الرئاسية أو مقار المجالس النيابية أو مجلس الوزراء أو الوزارات أو المحافظات أو القوات المسلحة أو المحاكم أو النيابات أو مديريات الأمن أو أقسام ومراكز الشرطة أو السجون أو الهيئات أو الأجهزة الأمنية أو الرقابية أو الأماكن الأثرية أو المرافق العامة أو دور العبادة أو التعليم أو المستشفيات أو أي من المباني أو المنشآت العامة بقصد ارتكاب جريمة إرهابية .وتسرى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على كل من وضع أجهزة أو مواد في أي من المقار السابقة متى كان من شأن ذلك تدميرها أو إلحاق الضرر بها أو بأي من الأشخاص المتواجدين بها أو المترددين عليها أو هدد بارتكاب أي من هذه الأفعال. وتكون العقوبة ***السجن المؤبد*** إذا وقع الفعل باستعمال السلاح أو من أكثر من شخص أو قام الجاني بتدمير أو إتلاف المقر أو قاوم بالقوة السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في حراسة المقر أو لاستعادته فإذا ترتب على ارتكاب أي من الأفعال السابقة وفاة شخص تكون العقوبة ***الإعدام***".

(٨) جريمة الدخول عنوةً أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها:

حيث تنص المادة (١٧) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب ***بالسجن المؤبد أو السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين*** كل من دخل عنوة أو بالمقاومة مقر إحدى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو الهيئات أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو المكاتب الرسمية أو السكن الخاص لأعضائها في مصر أو في الخارج وذلك بغرض ارتكاب جريمة إرهابية. كما يعاقب بذات العقوبة كل من لجأ إلى القوة للهجوم على أي من المقار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو وسائل الانتقال لشخص يتمتع بحماية دولية إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يعرض سلامته أو حريته للخطر أو لمجرد التهديد بارتكاب هذا الفعل .وتكون العقوبة ***السجن المؤبد*** إذا وقع الفعل باستعمال السلاح أو من أكثر من شخص فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة ***الإعدام***".

(٩) جريمة قلب نظام الحكم أو تغيير دُستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو بغير ذلك من وسائل العمل الإرهابي: حيث تنص المادة (١٨) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب ***بالسجن المؤبد أو بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين*** كل من حاول بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع أو بغير ذلك من وسائل العمل الإرهابي قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة".

(١٠) جريمة إخفاء أو التعامل في أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال التي تحصلت عنها: حيث تنص المادة (١٩) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب ***بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين*** كل من ارتكب عملا إرهابيا من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون فإذا ترتب على تلك الجريمة حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها تكون العقوبة ***السجن المؤبد*** أما إذا نتج عن العمل الإرهابي وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام. وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب هذه الجماعة أو لمصلحتها .كما تعاقب الجماعة الإرهابية ***بغرامة لا تقل عن مائه ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه*** وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات".

(١١) جريمة الإتلاف العمدي أو اختلاس أو إخفاء مستند أو محرر من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه: حيث تنص المادة (٢٠) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب ***بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين*** كل من: ١- أخفى أو تعامل في أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية أو الأموال التي تحصلت عنها. ٢- أتلف عمدا أو اختلس أو أخفى مستندا أو محررا خطيا أو إلكترونيا من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه ."

(١٢) جريمة تمكين مرتكب جريمة إرهابية من الهرب: حيث تنص المادة (٢٠) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب ***بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين*** كل من: ٣- مكن مرتكب أية جريمة إرهابية من الهرب قبل أو بعد القبض عليه".

(١٣) جريمة التعاون أو الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية، أو بأي من الجماعات المسلحة التي تتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لارتكاب جرائم إرهابية: حيث تنص المادة (٢١) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب ***بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين*** كل مصري تعاون أو التحق بغير إذن كتابي من السلطة المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات التي يقع مقرها خارج مصر وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري أو تعليم الفنون الحربية أو الأساليب القتالية أو الحيل أو المهارات وسائل لتحقيق أغراضها في ارتكاب جرائم إرهابية أو الإعداد لها ولو كانت أعمال هذه الجهات غير موجهة إلى مصر. فإذا تلقى الجاني أي نوع من أنواع التدريب أو التعليم المشار إليها بالفقرة السابقة من هذه المادة تكون العقوبة ***السجن المؤبد***. كما يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذه المادة كل من سهل لغيره التعاون أو الالتحاق أو العبور إلى خارج مصر بغرض الانضمام إلى القوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأي من الجماعات المسلحة أو الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات".

(١٤) جريمة القبض علي شخص أو خطفه أو احتجازه بغرض إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه: حيث تنص المادة (٢٢) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه: "يعاقب ***بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين*** كل من قبض علي شخص أو خطفه أو احتجزه أو حبسه أو قيد حريته بأي قيد إذا كان الغرض من ذلك إجبار إحدى السلطات أو الجهات بالدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه أو الحصول على مزية أو منفعة من أي نوع. وتكون العقوبة ***السجن المؤبد*** إذا لجأ الجاني لارتكاب أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون أو اتخذ صفة كاذبة أو تزيا بدون وجه حق بزي رسمي أو حمل بطاقة أو علامة مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق أو أجرى عملا من مقتضيات هذه الوظائف أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عن إحدى سلطات الدولة أو إذا نشأ عن الفعل جرح أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل المجنى عليه. وتكون العقوبة ***الإعدام*** إذا نجم عن الفعل وفاة شخص".

(١٥) جريمة تصنيع أو تصميم سلاح من الأسلحة أو حيازتها أو إحرازها لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية: حيث تنص المادة (٢٣) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب ***بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين*** كل من صنع أو صمم سلاحا من الأسلحة التقليدية أو حازها أو أحرزها أو قدمها أو سهل الحصول عليها وذلك لاستعمالها أو إعدادها للاستعمال في ارتكاب جريمة إرهابية. وتكون العقوبة ***السجن المؤبد*** إذا كان محل الجريمة سلاحا من الأسلحة غير التقليدية. فإذا نتج عن استخدام السلاح التقليدي أو غير التقليدي أو المواد المذكورة وفاة شخص فتكون العقوبة ***الإعدام***".

(١٦) جريمة الاستيلاء بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البرى أو البحري أو النهري تحقيقًا لغرض إرهابي: حيث تنص المادة (٢٤) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب ***بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين*** كل من استولي بالقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع على وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البري أو البحري أو النهري أو المنصات الثابتة التي يتم تثبيتها بشكل دائم في قاع

البحر بغرض اكتشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى وذلك تحقيقا لغرض إرهابي. وتكون العقوبة *السجن المؤبد* إذا كانت وسيلة النقل أو المنصة الثابتة تابعة للقوات المسلحة أو الشرطة أو ارتكب الجاني عملا من أعمال العنف ضد شخص يتواجد في أي منها أو دمر الوسيلة أو المنصة الثابتة أو تسبب في إلحاق أضرار بها يترتب عليها تعطيلها عن العمل بشكل دائم أو مؤقت. ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة كل من وضع في الوسيلة أو المنصة الثابتة أجهزة أو مواد من شأنها إحداث التدمير أو الإضرار بالنفس أو المال أو دمر أو خرب منشآت أو مرافق خدمة وسائل النقل أو قاوم بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة أو المنصة الثابتة من سيطرته أو لمنع هذه السلطات من أداء وظيفتها. وتكون العقوبة ***الإعدام*** إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص".

(١٧) جريمة الإتلاف العمدي أو التخريب أو تعطيل أو كسر شبكة أو خط من خطوط البترول أو الغاز الطبيعي أو الاستيلاء بالقوة عليها: حيث تنص المادة (٢٥) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه: "يعاقب ***بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين*** كل من أتلف عمدا أو خرب أو دمر أو عطل أو قطع أو كسر شبكة أو برجا أو خطا من خطوط الكهرباء أو البترول أو الغاز الطبيعي أو المباني أو المنشآت اللازمة لأي منها أو استولى بالقوة على أي من تلك المنشآت. فإذا استخدم الجاني القوة أو العنف في ارتكاب أي من الأفعال المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو تعمد منع المختصين من إصلاح شيء مما ذكر أو ترتب على الجريمة توقف أو انقطاع إمداد أو تعطيل الكهرباء أو المنتجات البترولية أو الغاز الطبيعي ولو بصفه مؤقتة تكون العقوبة ***السجن المؤبد***. فإذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة ***الإعدام***. وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقه المحكوم عليه وبإلزامه بأداء قيمة التلفيات".

بينما تنص المادة (٢٦) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" كل من ارتكب فعلا من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولي من المادة ٢٥ من هذا القانون على شبكة أو خط من خطوط المياه أو المنشآت اللازمة لأي منها أو استولي بالقوة على أي من تلك المنشآت يعاقب ***بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين***. فإذا ارتكبت الجريمة باستخدام أي من الظروف المشددة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (٢٥) من هذا القانون أو إذا أضر الجاني بسلامة المجري المائي أو لوثه بمواد سامة أو ضارة تكون العقوبة ***السجن المؤبد***. فإذا ترتب على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرتين السابقتين من هذه المادة وفاة شخص تكون العقوبة ***الإعدام***. وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة على نفقه المحكوم عليه وبإلزامه بأداء قيمة التلفيات".

(١٨) جريمة التعدى على أحد القائمين على تنفيذ قانون مكافحة الإرهاب أو مقاومته بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها: حيث تنص المادة (٢٧) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر يعاقب ***بالسجن المشدد مدة لا تقل سبع سنين*** كل من تعدى على أحد القائمين على

تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو قاومه بالقوة أو العنف أو بالتهديد باستعمالها وكان ذلك أثناء أو بسبب تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون. وتكون العقوبة ***السجن المؤبد*** إذا نشأ عن التعدي أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو كان الجاني يحمل سلاحا أو قام بخطف أو احتجاز أي من القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون. فإذا ترتب على الفعل وفاة شخص تكون العقوبة ***الإعدام***. وتسرى أحكام هذه المادة إذا كان المجنى عليه زوج أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا القانون أو أحد أصوله أو فروعه".

(١٩) جريمة الترويج أو الإعداد للترويج لارتكاب أية جريمة إرهابية: حيث تنص المادة (٢٨) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب ***بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنين*** كل من روج أو أعد للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى. ويعد من قبيل الترويج غير المباشر الترويج للأفكار والمعتقدات الداعية لاستخدام العنف وذلك بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة. وتكون العقوبة ***السجن مدة لا تقل عن سبع سنين*** إذا كان الترويج داخل دور العبادة أو بين أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة أو في الأماكن الخاصة بهذه القوات. ويعاقب بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة كل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفه وقتية بقصد طبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر".

(٢٠) جريمة إنشاء أو استخدام موقع إلكتروني بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية: حيث تنص المادة (٢٩) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب ***بالسجن المشدد مدة لا تقل عن خمس سنين*** كل من أنشأ أو استخدم موقعا على شبكات الاتصالات أو شبكة المعلومات الدولية أو غيرها بغرض الترويج للأفكار أو المعتقدات الداعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية أو لبث ما يهدف إلى تضليل السلطات الأمنية أو التأثير على سير العدالة في شأن أي جريمة إرهابية أو لتبادل الرسائل وإصدار التكليفات بين الجماعات الإرهابية أو المنتمين إليها أو المعلومات المتعلقة بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية في الداخل والخارج. ويعاقب ***بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين*** كل من دخل بغير حق أو بطريقة غير مشروعة موقعا إلكترونيا تابعا لأية جهة حكومية بقصد الحصول على البيانات أو المعلومات الموجودة عليها أو الاطلاع عليها أو تغييرها أو محوها أو إتلافها أو تزوير محتواها الموجود بها وذلك كله بغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها".

(٢١) جريمة الاشتراك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة إرهابية: حيث تنص المادة (٣٠) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب ***بالسجن المؤبد أو المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين*** كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة إرهابية. وتكون العقوبة ***السجن المؤبد*** إذا كان الجاني من المحرضين على هذا الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته".

(٢٢) جريمة جمع المعلومات عن القائمين عن تنفيذ القانون أو ذويهم: حيث تنص المادة (٣١) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب ***بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا***

تجاوز خمس سنين كل من جمع دون سند من القانون معلومات عن أحد القائمين على تنفيذ أو تطبيق أحكامه وذلك بغرض استخدامها في تهديده أو في الإعداد لإلحاق الأذى به أو بمصالحه أو مصالح جهة عمله أو التعدي عليه أو على أي من أصوله أو فروعه بأية صورة من صور الإيذاء".

(٢٣) جريمة استيراد أو صنع أو إنتاج أو حيازة أو بيع أو تداول أو التزيَ بزى رسمي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة أو حمل بطاقات أو علامات أو إشارات عسكرية أو انتحال صفة الضبطية القضائية أو الإدارية لارتكاب جريمة إرهابية: حيث تنص المادة (٣٢) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب ***بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن خمس سنين*** كل من استورد أو صنع أو أنتج أو حاز أو باع أو تداول أو تزيا بزي رسمي مخصص للقوات المسلحة أو الشرطة أو حمل بطاقات أو علامات أو إشارات عسكرية أو علامات مميزة لعمل أو وظيفة من غير حق أو انتحل بأية وسيلة صفة الضبطية القضائية أو الإدارية وذلك بغرض جمع المعلومات لارتكاب جريمة إرهابية".

(٢٤) جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية: حيث تنص المادة (٣٣) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها وكان بمكنته الإبلاغ ولم يبلغ السلطات المختصة. ولا يسرى حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني".

(٢٥): مخالفة حظر النشر في قضايا الإرهاب: تنص المادة (٣٦) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بأذن من رئيس المحكمة المختصة ويعاقب ***بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز ١٠٠ ألف جنيه*** كل من خالف هذا الحظر".

(٢٦): جريمة نشر أخبار كاذبة عن جرائم إرهابية أو الترويج لها: تنص المادة (٣٥) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب ***بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه*** كل من تعمد بأي وسيلة كانت نشر أو إذاعة أو عرض أو ترويج أخبار أو بيانات غير حقيقية عن أعمال إرهابية وقعت داخل البلاد أو عن العمليات المرتبطة بمكافحتها بما يخالف البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الدفاع وذلك كله دون إخلال بالعقوبات التأديبية المقررة. وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري ***يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص بذات العقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة*** ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحسابه أو لمصلحته ***ويكون الشخص الاعتباري مسئولا بالتضامن عما يحكم به من غرامات وتعويضات***. وفي جميع الأحوال للمحكمة أن تقضى بمنع المحكوم عليه من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة إذا وقعت الجريمة إخلالا بأصول مهنته".

(أولاً) الأحكام الموضوعية لمكافحة الإرهاب: غالباً ما تتضمن القواعد الموضوعية الواردة في قانون مكافحة الإرهاب خروجاً على القواعد العامة المستقرة في قانون العقوبات، وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي:

(١): قواعد الاختصاص المكاني في الجرائم الإرهابية:

يتم تحديد الولاية القضائية للمحاكم الوطنية من خلال الأخذ بعدة مبادئ عامة، تتمثل في مبدأ الإقليمية؛ الشخصية؛ العينية؛ والعالمية. ويقصد بمبدأ الإقليمية اختصاص المحاكم الوطنية بنظر الجرائم التي ترتكب فوق إقليم الدولة أيا كانت جنسية أطرافها وطنيون أم أجانب سواء أكانوا فاعلين أو مجني عليهم، وبصرف النظر عن طبيعة المصلحة محل الاعتداء سواء أكانت مصلحة وطنية أو مصلحة لدولة أجنبية[١]، وقد نص قانون العقوبات المصري على مبدأ إقليمية القاعدة الجنائية، فقد نصت المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون العقوبات المصري على اختصاص المحاكم المصرية بالنظر في القضايا التي ترتكب داخل مصر، سواء أكان في مصر (م١) أم ساهم في جريمة وقعت في مصر وهو خارج مصر (م١/٢) [٢].

أما مبدأ الشخصية؛ فله شقين: الأول إيجابي، ويقصد به امتداد الولاية القضائية للمحاكم لنظر القضايا التي يرتكبها أشخاص يحملون جنسيتها حتى ولو ارتكبت في خارج البلاد، أما مبدأ الشخصية بشقه السلبي؛ فيقصد به امتداد اختصاص الولاية القضائية للمحاكم على الجرائم التي تقع على الأشخاص الذين يحملون جنسيتها، والتي تقع خارج إقليمها[٣]، وقد نص قانون العقوبات المصري على الأخذ بمبدأ شخصية القاعدة الجنائية، فقد نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري على اختصاص القانون المصري بنظر القضايا التي يرتكبها مصريين في الخارج [٤].

إما مبدأ العينية؛ فيقصد به امتداد اختصاص المحاكم الوطنية ليمتد إلى بعض الجرائم التي تمس مصلحة أساسية للدولة أو تهدد كيانها أيا كانت جنسية مرتكبها أو مكان وقوعها[٥]، وقد نص قانون العقوبات المصري على الأخذ بمبدأ العينية في الفقرة الثانية من المادة (٢) عقوبات[٦]. أما مبدأ العالمية؛ فيقصد به اختصاص المحاكم الجنائية بنظر القضايا التي يتم

---

[١] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص١٢١-١٢٢؛ د.عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص٧٢ ومابعدها.

[٢] تنص المادة الأولى من قانون العقوبات المصري على أنه:" تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه"، كما تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية على أنه:" تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم: أولا- كل من ارتكب في خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري".

[٣] د/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص٩٦.

[٤] نصت المادة الثالثة من قانون العقوبات المصري على انه:" كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه".

[٥] د/ عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص٩٣.

[٦] نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات المصري على انه:" ثانيا:كل من ارتكب في خارج القطر جريمة من الجرائم الاتية: (أ) جناية مخلة بأمن الحكومة مما نص عليه في البابين الاول والثانى من الكتاب الثانى من هذا القانون.(ب) جناية تزوير مما نص عليه في المادة(٢٠٦) من هذا القانون. (ج) جناية تقليد أو تزييف أو تزوير عملة ورقية أو معدنية مما نص علية في المادة (٢٠٢) أو جناية إدخال تلك العملة الورقية أو المعدنية المقلدة أو المزيفة أو

ضبط مرتكبيها على أراضيها أيا كان جنسيتهم أو مكان ارتكابها، والواقع أن المشرع الجنائي لم يورد نصاً في قانون العقوبات المصري يأخذ بمبدأ العالمية[1].

ويتضح من نص المادة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب الجديد توسع المشرع المصري في قواعد الاختصاص المكاني بالنظر للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات المصري (مبدأ الإقليمية ومبدأ الشخصية الإيجابية والعينية) إلى الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية ومبدأ العالمية، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:" مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ من قانون العقوبات تسرى أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من جرائم الإرهاب خارج مصر وذلك في الأحوال الآتية: ١- إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوى أو البري أو البحري أو النهري مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها. ٢- إذا كان من شأن الجريمة أو الهدف منها: (أ) إلحاق الضرر بأي من مواطني مصر أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها أو ممتلكاتها في الداخل أو في الخارج أو بمقار ومكاتب بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج. (ب) إلحاق الضرر بأي من المنظمات أو الهيئات الدولية أو الإقليمية. (ج) حمل الدولة أو أي من سلطاتها أو مؤسساتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه. (٣) إذا كان المجني عليه مصريا موجودا في الخارج. (٤) إذا كان مرتكب الجريمة أجنبيا أو عديم الجنسية وموجود في مصر".

فقد أخذ المشرع المصري بمبدأ الشخصية السلبية حينما نص على امتداد اختصاصه على الجرائم التي ترتكب خارج البلاد إذا وقعت الجريمة على مجني عليه يحمل الجنسية المصرية(م٣/٤ من قانون مكافحة الإرهاب). كما أخذ المشرع بمبدأ العالمية حينما أجاز امتداد اختصاص المحاكم المصرية لمعاقبة الشخص الأجنبي على فعله الذي ارتكبه في الخارج وكان متواجداً على الإقليم المصري. (م٤/٤ من قانون مكافحة الإرهاب) [2].

ويلاحظ أن (المادة ١/٤) من قانون مكافحة الإرهاب أشارت إلى القواعد العامة في امتداد الاختصاص المكاني في حال وقوع الجريمة على سفينة أو طائرة خارج إقليم الدولة، حيث

المزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل بها مما نص عليه في المادة (٢٠٣) بشرط أن تكون العملة متداولة قانونا في مصر ".

[1] د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات- القسم العام، مرجع سابق، ص١٠٢-١٠٤.

[2] يتضح لنا أن المشرع الجنائي في بعض القوانين المستحدثة كقانون مكافحة الاتجار بالبشر قد عمل على التوسع في قواعد الاختصاص المكاني للمحاكم المصرية من خلال الأخذ بمبدأي الشخصية السلبية والعالمية، وهو النهج الذي سار عليه قانون مكافحة الإرهاب الجديد، حيث كانت المادة (١٦) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري تنص على أنه:" مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون العقوبات، تسري أحكام هذا القانون علي كل من ارتكب خارج جمهورية مصر العربية من غير المصريين جريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادتين (٥ و٦) منه، متى كان الفعل معاقباً عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني، وذلك في أي من الأحوال الآتية: ١) إذا ارتكبت الجريمة علي متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي وكانت مسجلة لدى جمهورية مصر العربية أو تحمل علمها. ٢) إذا كان المجني عليهم أو أحدهم مصرياً. ٣) إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في جمهورية مصر العربية. ٤) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة من بينها جمهورية مصر العربية. ٥) إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني جمهورية مصر العربية أو المقيمين فيها أو بأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.٦) إذا وجد مرتكب الجريمة في جمهورية مصر العربية، بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل نص المشرع المصري أيضاً في المادة (١٧) من القانون المشار إليه على امتداد الإختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة إلي السلطات المصرية المختصة في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة، والخاصة بتحديد النطاق المكاني لقانون مكافحة الاتجار بالبشر (م١٦ من القانون).

يعقد الاختصاص في هذه الحالة للدولة التي تحمل الطائرة أو السفينة جنسيتها وهي دولة العلم أو الدولة التي تم تسجيل السفينة أو الطائرة فيها، ولذلك اشترط قانون مكافحة الإرهاب لانعقاد الاختصاص فيها للقانون المصري أن تكون وسيلة النقل أيا كان نوعها (من وسائل النقل الجوى أو البري أو البحري أو النهري) مسجلة لدى مصر أو تحمل علمها.

(٢): العقاب على الشروع في الجريمة الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة: تنص المادة (٥) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة".

(٣): العقاب على الاشتراك في الجريمة الإرهابية ولو لم تقع: تنص المادة (٦) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب على التحريض على ارتكاب أية جريمة إرهابية بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة وذلك سواء كان هذا التحريض موجها لشخص محدد أو جماعة معينة أو كان تحريضا عاما علنيا أو غير علني وأيا كانت الوسيلة المستخدمة فيه ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر. كما يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة كل من اتفق أو ساعد بأية صورة على ارتكاب الجرائم المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة ولو لم تقع الجريمة بناء على ذلك الاتفاق أو تلك المساعدة".

(٤): العقاب على الأعمال التحضيرية في الجريمة الإرهابية: تنص المادة (٧) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" يعاقب باعتباره شريكا كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ارتكاب أية جريمة إرهابية أو الإعداد لارتكابها أو وفر مع علمه بذلك لمرتكبها سكنا أو مأوى أو مكانا للاختفاء أو لاستخدامه في الاجتماعات أو غير ذلك من التسهيلات".

(٥): عدم المسائلة الجنائية للقائمين على تنفيذ قانون الإرهاب: نصت المادة الثامنة من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" لا يسأل جنائياً القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم أو لحماية أنفسهم من خطر محدق يوشك أن يقع على النفس أو الأموال وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضروريا وبالقدر الكافي لدفع الخطر". والواقع أن نص المادة المذكورة يعد ترديداً للقواعد العامة الواردة في المادة (٦٣) من قانون العقوبات. كما أن المادة المذكورة تشير إلي عدم المسائلة الجنائية في حالة الدفاع الشرعي (استخدام القوة لدرء خطر محدق على النفس أو المال) والمعلوم أن حالة الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة وليس من موانع المسئولية الجنائية، وبالتالي كان من الواجب تعديل نص المادة المذكورة بما يمنع هذا الخلط. ليصبح نص المادة (لا يعاقب القائمون...) بدلاً من (لا يسأل جنائياً القائمون...) على اعتبار أن الدفاع الشرعي من أسباب الإباحة وليست من موانع المسئولية، وهناك فارق كبير بين الاثنين، فسبب الإباحة هو ظرف يجعل من فعل الجاني أمراً مباحاً، وبالتالي فهو يزيل صفة الجريمة عن الفعل، على خلاف موانع المسئولية وهو الظرف الذي يترتب على توافره عدم جواز مسائلة الجاني جنائياً، حيث يكون فعل الجاني مجرماً ولكنه لا

يساءل جنائياً بسبب توافر هذا الظرف إليه كحالة الضرورة والجنون أو العاهة العقلية أو الغيبوبة أو صغر السن[1].

(٦): خضوع المحكوم عليه في جريمة إرهابية لمراقبة الشرطة والكيانات الإرهابية للحل: نصت المادة (٩) من قانون مكافحة الإرهاب على خضوع المحكوم عليه في الجريمة الإرهابية بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة علي خمس سنين. ومع يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة(م٢٨)، حيث تنص المادة المذكورة على أنه:" تسرى أحكام المواد ٢٨ و٢٩ و٣٨ و٩٨(هـ) من قانون العقوبات على كل جريمة إرهابية منصوص عليها في هذا القانون".

(٧): عدم جواز النزول بالعقوبة إلا لدرجة واحدة: تنص المادة (١٠) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" استثناء من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة المقضي بها في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١/١٢، ١٥/ ١ ، ١/١٦ و٢ ، ١/١٧و٢ ، ١٨/ ١ ، ٣٠ من هذا القانون إلا لدرجة واحدة". حيث قيد المشرع الجنائي سلطة القاضي في تفريد العقوبة الجنائية المخولة له في النزول بالعقوبة استناداً إلى المادة ١٧ عقوبات لدرجة واحدة وليس لدرجتين كما هو متبع في القاعدة العامة الواردة بالمادة ١٧ عقوبات تشديداً للعقاب على الإرهابي. والواقع أن هذه المادة قد يشوبها عيب عدم الدستورية حيث استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على تقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة الجنائية ينطوي على تدخل في الوظيفة القضائية وعدوان على استقلال القضاء، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١١/٨، برئاسة المستشار عدلى منصور بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٢، والتى حظرت تطبيق الرأفة فى أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات على جريمتي حيازة وإحراز الأسلحة الآلية المحظور الترخيص بها وذخائرها.

وكانت محكمة جنايات دمنهور قد أحالت قضية خاصة بمتهمين أحرزا بندقية آلية لا يجوز الترخيص بها مع ذخائرها، وارتأت محكمة الجنايات أن المرسوم بقانون (٦) لسنة ٢٠١٢ حظر استعمال المادة (١٧) من قانون العقوبات الخاصة بتخفيف العقوبة إذا اقتضت أحوال الجريمة ذلك، وهو ما يشكل إهداراً لحقوق أصيلة كفلها الدستور.

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا فى أسباب حكمها إلى أن مشروعية العقوبة من الناحية الدستورية تتجلى فى أن يباشر القاضى سلطته فى مجال التدرج بها فى حدود القانون، وأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن فيها ضمانات حقوقه وحرياته التى يحميها القضاء باستقلاله وحصانته، وأن تخفيف العقوبة عند توافر عذر قانوني وإجازة استعمال الرأفة فى الجنايات إعمالاً للمادة (١٧) من قانون العقوبات، هي أدوات تشريعية يستند إليها القاضى حسب ظروف كل قضية، ومن ثم فإن حرمانه بصورة مطلقة من تخفيف العقوبة يشكل عدواناً على استقلاله وسلباً لحريته فى تقدير العقوبة، وينطوى على تدخل فى شئون العدالة، وهو ما يخالف المواد (٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٩، ١٨٤، ١٨٦) من الدستور.

---

[1] د. حامد راشد: شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط١، ٢٠١١بدون دار نشر، ص٢٥٢ ومابعدها.

وعليه تطبيقاً لما قرره قضاء المحكمة الدستورية العليا فإن الباحث يرى أن التقييد الوارد بالمادة (١٠) من قانون مكافحة الإرهاب تشوبه شبهة عدم الدستورية لمساسه بمبدأ استقلال القضاء على النحو الوارد ذكره في قضاء الدستورية السابق الإشارة إليه.

(٨): تطبيق أحكام قانون الكيانات الإرهابية على الجماعات الإرهابية: تنص المادة (١١) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين يتبع في شأن الجماعات الإرهابية ذات الأحكام المنصوص عليها فيه".

(٩): العقاب على الأعمال التحضيرية في الجرائم الإرهابية: القاعدة العامة في القانون الجنائي أنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية للجريمة إلا إذا كانت تشكل في ذاتها جريمة مستقلة، تشجيعاً للفاعل على العدول عن الجريمة وعدم التمادي في أمرها، فضلاً عن عدم دلالة هذه الأعمال دلالة قاطعة على نية مرتكبها، فالمشرع الجنائي لا يعاقب الشخص إلا إذا كان فعله يشكل عملاً يدخل في العناصر المادية المكونة لجريمة منصوص عليها في قانون العقوبات. وإدراكاً من المشرع الجنائي بخطورة وعواقب الجريمة الإرهابية على المجتمع، فقد عمد المشرع على الخروج على القاعدة السابقة، حيث عمد المشرع على المعاقبة على الأعمال التحضيرية للجريمة الإرهابية، حيث تنص المادة (٣٤) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من قام بأي عمل من أعمال الإعداد أو التحضير لارتكاب جريمة إرهابية حتى ولو لم يتعد عمله هذا الإعداد أو التحضير".

(١٢): التدابير الجنائية في الجرائم الإرهابية: تنص المادة (٣٧) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" للمحكمة في أية جريمة إرهابية فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١- إبعاد الأجنبي عن البلاد.
٢- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.
٣- الإلزام بالإقامة في مكان معين.
٤- حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة.
٥- الإلزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة.
٦- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة.
٧- حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها.
٨- الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل

وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير على خمس سنوات. ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به ***بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر***. وفي جميع الحالات يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية ***فقد شرط حسن السمعة والسيرة*** اللازمين لتولى الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية".

(١٣): الإعفاء من العقاب في الجرائم الإرهابية: تنص المادة (٣٨) من قانون مكافحة الإرهاب على الإعفاء من العقاب كعذر قانوني في الجرائم الإرهابية، تشجيعاً للجناة على الإبلاغ عن الجرائم الإرهابية، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه: "يعفى من العقوبات المقررة

للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على من مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

(١٤): عقوبة المصادرة في الجرائم الإرهابية: تنص المادة (٣٩) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنة النية تقضى المحكمة في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها وبحل الجماعة الإرهابية وإغلاق مقارها وأمكنتها في الداخل والخارج فضلا عن إغلاق أي مكان تم فيه تصنيع أو تصميم الأسلحة بمختلف أنواعها المستخدمة في ارتكاب أية جريمة إرهابية وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال من قبل الإرهابي أو الجماعة الإرهابية. كما تقضى المحكمة عند الحكم بالإدانة بمصادرة كل مال متى ثبت أنه كان مخصصا للصرف منه على الأعمال الإرهابية".

(ثالثاً) الأحكام الإجرائية لمكافحة الإرهاب: تضمن الباب الثاني من قانون مكافحة الإرهاب الأحكام الإجرائية للقانون، وغالباً ما تتضمن الأحكام الإجرائية لمكافحة الإرهاب خروجاً عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، حيث تتضمن تلك القواعد الإجرائية توسعاً في السلطات الممنوحة لكل من سلطات الضبط والتحقيق، ويتمثل أبرزها فيمايلي:

(١): حق مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات في الجريمة الإرهابية والتحفظ على الأشخاص: تنص المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب على حق مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات لدى قيام خطر إرهابي وحقه في التحفظ على الشخص لمدة لا تجاوز (٢٤) ساعة، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه: " لمأمور الضبط القضائي لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبها والتحفظ عليه لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة. ويحرر مأمور الضبط القضائي محضرا بالإجراءات ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال".

بينما تنص المادة (٤٢) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون وقبل انقضائها تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها والأمر بحبسه احتياطيا أو بالإفراج عنه".

(٢): حقوق المشتبه فيه في جريمة إرهابية أمام سلطات الضبط: تنص المادة (٤١) من قانون مكافحة الإرهاب على حقوق المشتبه فيه في جريمة إرهابية أمام سلطات الضبط وهي حقه في الاتصال بذويه وحقه في الاستعانة بمحام، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:" يبلغ مأمور الضبط القضائي كل من يتحفظ عليه وفقا للمادة (٤٠) من هذا القانون بأسباب ذلك

ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام وذلك دون الإخلال بمصلحة الاستدلال".

(٢): السلطات المخولة للنيابة العامة أو جهة التحقيق في الجريمة الإرهابية:

(أ): سلطة النيابة العامة أو جهة التحقيق في التحفظ على المتهم: تنص الفقرة الثانية من المادة (٤٠) من قانون مكافحة الإرهاب:"وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها أن تأمر باستمرار التحفظ لمرة واحدة مدة لا تجاوز سبعة أيام ويصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها. وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانونا. وتتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون".

(ب): منح النيابة العامة أو سلطة التحقيق في الجريمة الإرهابية السلطات المقررة لكل من قاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المنشورة: قرر قانون مكافحة الإرهاب التوسع في السلطات الممنوحة للنيابة العامة أو سلطة التحقيق في الجريمة الإرهابية بأن منحها أثناء التحقيق في الجريمة الإرهابية السلطات المخولة قانوناً للسلطات القضائية الأعلى درجة وهي قاضي التحقيق ومحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة للنظر في أمر تمديد الحبس الاحتياطي وغيره من الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها قانوناً، حيث تقضي المادة (٤٣) من قانون مكافحة الإرهاب بأنه:" تكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أثناء التحقيق في جريمة إرهابية بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها قانونا السلطات المقررة لقاضي التحقيق وتلك المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة وذلك وفقا لذات الاختصاصات والقيود والمدد المنصوص عليها بالمادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية.

(ج): حق المتهم في استئناف الأمر بالحبس الاحتياطي: تنص المادة (٤٤) من قانون مكافحة الإرهاب حق المتهم في استئناف الأمر الصادر بحبسه احتياطياً، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:" للمتهم ولغيره من ذوى الشأن أن يستأنف دون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطيا أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة. وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فوراً".

(د): الإذن بتفتيش مسكن المتهم بالإرهاب: تنص المادة (٤٥) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابية أو حبسه احتياطيا ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر إذنا مسببا من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيا وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجرى التفتيش بشأنها".

(هـ): سلطة النيابة العامة أو جهة التحقيق في الأمر بمراقبة وتسجيل المحادثات: تنص المادة (٤٦) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" للنيابة العامة أو سلطة التحقيق

المختصة بحسب الأحوال في جريمة إرهابية أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد على وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة وتسجيل وتصوير ما يجرى في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الاتصال أو المعلومات أو المواقع الإلكترونية وما يدون فيها وضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها. ويجوز تجديد الأمر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مددا أخرى مماثلة".

(و): سلطة النيابة العامة أو جهة التحقيق في التحفظ على أموال المتهم: تنص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الإرهاب على سريان القواعد الخاصة بالتحفظ على أموال المتهم في قانون الإجراءات الجنائية على المتهم بالجريمة الإرهابية، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:"تسرى أحكام المواد ٢٠٨ مكررا (أ) و ٢٠٨ مكررا (ب) و٢٠٨ مكررا (ج) و٢٠٨ مكررا (د) من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي يظهر فيها من الاستدلال أو التحقيق دلائل كافية على الاتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية. وللسلطات المختصة اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة بما في ذلك تجميد الأموال والمنع من التصرف فيها أو إدارتها أو المنع من السفر على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة".

(ز): سلطة النيابة العامة أو جهة التحقيق في الاطلاع على الحسابات والودائع: تنص المادة (٤٨) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين على الأقل أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أن يأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في أعمال الاستدلال أو التحقيق على ارتكاب المتهم أو الاشتراك في أية جريمة إرهابية قامت الدلائل الكافية على وقوعها".

(ح): سلطة النيابة العامة أو جهة التحقيق في اتخاذ الإجراءات التحفظية: تنص المادة (٤٩) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال في الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٢ ١٥ ١٩ ٢٢ من هذا القانون أن تصدر أمرا مؤقتا بغلق المقار والأماكن والمساكن ومحال الإيواء على أن يصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل. وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط فيها في حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائيا وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس يكلف بحراسة الأختام الموضوعة على المقر أو المكان أو المحل أو المسكن المغلق فإن لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة على الأختام وبالطريقة ذاتها ويترتب على صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الغلق. وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون أو حجبها أو حجب ما يتضمنه أي وجه من أوجه الاستخدام المنصوص عليها في هذه المادة والتحفظ على الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة.

(٣): تخصيص دوائر قضائية خاصة لنظر الجرائم الإرهابية: تنص المادة (٥٠) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" تخصص دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات يكون

رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف لنظر الجنايات من الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بهذه الجنايات. وتخصص دوائر في المحاكمة الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل لنظر الجنح من الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بهذه الجنح. كما تخصص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس بالمحكمة على الأقل وعضوين أحداهما على الأقل رئيس لنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة في هذه الجرائم. ويفصل في القضايا المشار إليها في هذه المادة على وجه السرعة وطبقا للإجراءات المقررة في هذا القانون وقانون الإجراءات الجنائية".

(٤): اختصاص النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لنظر الجرائم الإرهابية بنظر الجرائم المرتبطة بها: تنص المادة (٥١) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" تختص النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال أو المحكمة التي تنظر أو تحال إليها أية جريمة إرهابية بنظر الجرائم المرتبطة بها".

(٤): عدم تقادم الدعوى الجنائية أو العقوبة في الجريمة الإرهابية: تقرر المادة (٥٠) من قانون مكافحة الإرهاب مبدأ عدم تقادم الدعوى الجنائية والعقوبة المحكوم بها في الجريمة الإرهابية، حيث تقضي المادة المذكورة بأنه:" لا تنقضي الدعوى الجنائية في الجرائم الإرهابية ولا تسقط العقوبة المحكوم بها فيها بمضي المدة".

(٥): سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ التدابير المناسبة في حال قيام خطر إرهابي: تنص المادة (٥٣) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:" لرئيس الجمهورية متى قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتب عليه كوارث بيئية أن يصدر قرارا باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها على أن يتضمن القرار تحديد المنطقة المطبق عليها لمدة لا تجاوز ستة أشهر. ويجب عرض هذا القرار على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه فإذا كان المجلس في غير دور الانعقاد العادي وجبت دعوته للانعقاد فورا فإذا كان المجلس غير قائم وجب أخذ موافقة مجلس الوزراء على أن يعرض على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له ويصدر القرار بموافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس فإذا لم يعرض القرار في الميعاد المشار إليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبر القرار كأن لم يكن ما لم ير المجلس خلاف ذلك. ويجوز لرئيس الجمهورية مد مدة التدبير المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. وفي الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار إليها في هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية على أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام". ويرى الباحث أنه لم يكن من الأولى تقرير هذا النص بقانون الإرهاب، فهذا النص موضعه الدستور وليس قانون مكافحة الإرهاب لأنه يتصل بالاختصاصات المقررة لرئيس الجمهورية والتي يحددها الدستور، فإذا لم يرد النص عليها بالدستور، فإن ذلك قد يشير إلى رغبة المشرع الدستوري إلى تقليص اختصاصات رئيس الجمهورية أو نقلها إلى رئيس مجلس الوزراء ولذلك لم يكن من الواجب ورودها في قانون مكافحة الإرهاب استصحاباً بالمبادئ الدستورية المستقرة والتي تعطي للدستور مهمة تحديد اختصاصات أجهزة الدولة ومنها رئيس الجمهورية.

(٦): التزام الدولة بتغطية الأخطار الناجمة عن الحوادث الإرهابية : تنص المادة (٥٤) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه:"تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل مع شركات التأمين لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب حال تصديها لتلك الجرائم بما في ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصما من مبلغ التأمين. وفي جميع الأحوال تلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين وفقا للوثيقة وذلك دون الإخلال بحق المضرور أو ورثته أو شركة التأمين في اللجوء للقضاء. ويتم التأمين لدى شركة أو أكثر من شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية والمرخص لها بمزاولة تلك الأنشطة التأمينية طبقا لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر. ولرئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من الأموال أو المتحصلات المحكوم بمصادرتها في الجرائم الإرهابية لسداد التزامات الدولة في وثيقة التأمين الإجباري المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة".

الخاتمة

استعرضنا خلال السطور السابقة موضوع المواجهة الجنائية للأعمال الإرهابية في ظل قانون الإرهاب الجديد وأثره على السياحة في مصر، حيث تناولت الورقة البحثية إطلالة على السياحة وأهميتها بالنسبة لمصر، ثم تطرقت بعد ذلك إلى إلقاء الضوء على ماهية الإرهاب وتأثيره على السياحة في مصر، ثم استعرضت الورقة أبرز الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الإرهابية في ظل قانون مكافحة الإرهاب الجديد. وقد تمخضت الورقة البحثية عن عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

(أولاً) النتائج: تتبلور أبرز النتائج التي توصلت إليها الورقة البحثية فيمايلي:

(ثانياً) التوصيات: تتمحور أبرز التوصيات التي إنتهت إليها الورقة البحثية فيمايلي:

١- توجيه نظر المشرع الجنائي نحو إضافة نصوص لقانون مكافحة الإرهاب تتضمن مايلي:

(أ): توفير حماية قانونية للأشخاص المتعاونين مع القائمين على إنفاذ القانون من المبلغين والشهود والجناة التائبين، علاوة على الأشخاص المضارين من العمليات الإرهابية كالمجني عليهم الذين يستعين بهم القائمين على إنفاذ القانون كشهود أو مبلغين.

(ب): تفعيل صور التعاون الدولي الأمني من تبادل معلومات وتدريب مشترك والتعاون الدولي القضائي من تسليم متهمين ونقل الإجراءات الجنائية والإنابة القضائية والتحقيقات المشتركة وتنفيذ الأحكام الأجنبية.